



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور-خنشلة



نيابة العمادة للدراسات والمسائل
المرتبطة بشؤون الطلبة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

الآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقا للتعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذة:
أ.د/ بن مكي نجاة

إعداد الطلبة:
- لعور حفيظة
- بوزيد عقبة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
زواقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور- خنشلة	رئيسا
بن مكي نجاة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور- خنشلة	مشرفا ومقررا
بوقندورة سعاد	أستاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور- خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي قدرني على إنجاز هذا العمل ووفقني

أم بعد نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الاستاذة "بن مكي نجاة" على تكريمها

وقبولها إشرافها على هذا العمل المتواضع وتوجيهها لنا في كل صغيرة وكبيرة

ومساعداتها ونصائحها القيمة التي لولها لما كان هذا العمل في هذه الصورة

كما أتقدم بفائق الشكر والتقدير للجنة المناقشة وعلى رأسهم البرفسور زواقري

الطاهر، والأستاذة بوقندورة سعاد.



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الغالية وإلى كل زملائي
في كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى أولادي
حفظهم الله ورعاهم

لعور حفيظة

إلى كل عائلتي وزملائي أهدي عملي

بوزيد عقبة

مُقَلَّمَةٌ

تشارك جل الشعوب في غاية واحدة هي العيش بدولة ديمقراطية تكفل لهم التمتع بحقوقهم وحياتهم الأساسية، لذا فتكريس الحقوق والحريات هو عماد الحكم العادل الذي تعتمده الدول كمقياس للديمقراطية وتعزيز دولة القانون، كما تعتبر كفالة هذه الحقوق والحريات بتنظيمها سواء في المواثيق الدولية أو ضمن دساتير الدول وتشريعاتها الداخلية القاعدة الأساسية التي تضمن لجميع الشعوب والأفراد في دول العالم العيش في مجتمع يضمن لهم الكرامة والمساواة والحماية.

وباعتبار الدستور أسمى القوانين في الدولة فقد حظي هذا الموضوع باهتمام كبير سيما في التعديل الدستوري 2020 حيث عمل المؤسس الدستوري في هذا المجال على تعزيز العديد من الحقوق والحريات وأفرد لها فصلا كاملا مكون من 44 مادة تنص على مختلف أنواع الحقوق والحريات الأساسية، كما عزز تكريسها بإلزامية السلطات على عدم تقييد الحقوق والحريات إلا بنص قانوني تشريعي ولأسباب مرتبطة بالنظام العام والأمن العام وحماية الثوابت الوطنية.

كما أن النص على هذه الحقوق والحريات تستلزم تكريس عدة ضمانات وآليات من شأنها حمايتها من مختلف الانتهاكات المهددة لسلامتها، على هذا الأساس استحدثت المؤسس الدستوري عدة هيئات ومؤسسات حكومية وغير حكومية تعمل على رصد حالة حقوق الإنسان وحياته على المستوى الوطني والعمل على حمايتها وترقيتها، إلى جانب السماح إلى منظمات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال بالعمل في هذا الخصوص تدعيا لسيادة القانون وتحقيق الديمقراطية من خلال دفاعها عن مصالح الأفراد وحماية حقوقهم.

أولا/ أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة موضوع آليات حماية حقوق الإنسان وحياته في:

- يعد من المواضيع المهمة في مجال القانون الدستوري ذلك أن الآليات الحكومية وغير الحكومية المخولة لحماية الحقوق والحريات من الانتهاكات المهددة لها من أهم تطبيقات العدالة الدستورية.

كما تعد هذه الآليات مكسبا قضائيا مهما لكل نظام قانوني يسعى إلى حماية الحقوق والحريات وتجسيد دولة الحق والقانون.

ثانيا/ اشكالية الموضوع:

يعد موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من المواضيع التي لقيت اهتمام دولي ووطني، لذا عمل المؤسس الدستوري على التكريس القانوني لمختلف أنواع الحقوق والحريات سيما في التعديل الدستوري 2020، وبما أن حماية هاته الحقوق والحريات تتطلب أجهزة ومؤسسات يعهد لها توفير الحماية لها ورصد كل الانتهاكات أو المساس بها تم استحداث آليات مؤسساتية تعمل على تحقيق ذلك.

من هذا المنطلق جاءت إشكالية الدراسة كالتالي:

ماهي أهم الآليات المؤسساتية التي استحدثتها التعديل الدستوري 2020 لحماية الحقوق والحريات الأساسية؟

يندرج ضمن التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية :

- ما المقصود بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟

- مامدى فعالية الآليات المؤسساتية المستحدثة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟

ثالثا/ أهداف الموضوع: تهدف هذه الدراسة الى:

- محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة .

- التعرف على مفهوم الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، وبيان أهم خصائصها .

- التعرف على أهم الأجهزة الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وإبراز دورها في هذا المجال .

رابعاً/ أسباب اختيار الموضوع:

- تتراوح أسباب اختيار الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

✓ الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في البحث في موضوع الحقوق والحريات لارتباطه بمجال التخصص.

- اثناء المكتبة بموضوع جد مهم، يستفيد منه الطلبة والباحثون في هذا المجال.

✓ الأسباب الموضوعية:

- البحث في المستجدات التي طرأت بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الحقوق والحريات.

- التعرف على أهم الآليات والأجهزة التي استحدثتها التعديل الدستوري 2020 ومدى فعاليتها في حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

خامساً/ المنهج المتبع:

- تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيان الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات، وبيان أهم خصائصها وأنواعها، وأهم الأجهزة الوطنية التي تسعى لحمايتها، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية سواء الدستورية أو العضوية أو التشريعية التي نصت على الموضوع.

سادساً/ الدراسات السابقة

تم الاستعانة بعدة دراسات تطرقت لموضوع الحقوق والحريات وآليات حمايتها من أهمها:

- أطروحة الدكتوراه لطالبة خليفة نادية، بعنوان آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية.

- أطروحة دكتوراه لطالب ياسين أسود، المعنونة ب حماية حقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية.

سابعاً/ صعوبات الدراسة:

مثل أي بحث فقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء انجازنا لهذا العمل أبرزها:

- ندرة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ لم يحظى موضوع آليات حماية حقوق الإنسان وحياته في الدستور الجزائري بالدراسات المستحقة.

- صعوبة الإلمام بمختلف أنواع الآليات الحكومية وغير الحكومية وعملها وفعاليتها وخاصة أن كل آلية مدرجة في قانون عضوي وقانون تنظيمي لها.

- كذلك صعوبة التعرف على العمل الميداني للأجهزة الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان نظراً لحداثتها.

ثامناً/ خطة الدراسة:

للإجابة على اشكالية الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى مقدمة وفصلين وخاتمة؛ تم التطرق في **الفصل الأول** لدراسة الإطار المفاهيمي للدراسة تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين؛ تضمن المبحث الأول ماهية الحقوق والحريات أما المبحث الثاني فتضمننا التكريس الدستوري 2020 للحقوق والحريات الأساسية، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه للآليات الحكومية وغير الحكومية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في التعديل الدستوري 2020 تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين؛ المبحث الأول تضمن الآليات الحكومية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في التعديل الدستوري لسنة 2020، والمبحث الثاني؛ الآليات غير الحكومية المستحدثة منها والمكرسة في دستور 2020 ودورها في حماية الحقوق والحريات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للدراسة

تمهيد:

يحظى موضوع الحقوق والحريات العامة بأهمية بالغة باعتباره من الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في الوقت الحالي، كما يعد من الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين الدولي والوطني، ويرجع الاهتمام المتزايد بهذا الموضوع إلى عدة اعتبارات أهمها كون صاحب الحقوق والحريات هو الإنسان كأصل عام وهو أصل كل تقدم وتطور وكذلك انتشار الأفكار الديمقراطية على المستويين الدولي والداخلي.

ولما كان الدستور أسمى قانون في الدولة أولى اهتماما كبيرا لحقوق الإنسان وحرياته من خلال تضمينه وتكريسه لمختلف أنواعها سيما بعد التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 الذي جاء مكرسا للتوجهات الجديدة للدولة الجزائرية من خلال إرساء دعائم دولة القانون وأخلقه الحياة السياسية، ومكافحة الفساد، وتعزيز الحقوق والحريات واستحداث آليات وضمانات لحمايتها.

بناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: ماهية الحقوق والحريات**

- **المبحث الثاني: التكريس الدستوري 2020 للحقوق والحريات الأساسية**

المبحث الأول: ماهية الحقوق والحريات الأساسية

يحظى موضوع الحقوق والحريات أهمية بالغة لذا كان من الأهمية أن نبين مفهوم الحق والحرية وفقا لما رآه الفقهاء والباحثون على اختلاف آرائهم في تحديد المعنى الدقيق لهما، لذا سيتم تحديد مفهوم الحقوق والحريات (المطلب الأول) مع التفرقة بين الحق والحرية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات

وردت عدت تعريفات لحقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية ورجال الفقه والقانون محاولين بذلك إبراز تعريفها وخصائصها، والتي كانت ولا زالت مصدر لقيم تشترك فيها البشرية وتحظى باهتمامها وحمايتها. وبناء عليه سنحاول في هذا المطلب إبراز أهم تعاريف حقوق الإنسان وحياته الأساسية (الفرع الأول) واستنباط أهم الخصائص المميزة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان وحياته الأساسية

لقد أخذ مفهوم مصطلح الحقوق والحريات الأساسية للإنسان عدة معاني من حيث اللغة والاصطلاح، وللوقوف على هذا المفهوم يستوجب منا تقسيم المصطلح إلى شقين: الحق والحرية، وتعريف كل منها من الجانب اللغوي والاصطلاحي.

أولاً: تعريف الحق

أخذ مفهوم الحق معان عديدة من حيث اللغة والاصطلاح سيتم التطرق لها خلال ما يلي:

1/ الحق لغة:

الحق لغة يعني اسماً من أسماء الله تعالى، وقيل إنه صفة من صفاته، كما قيل إنه القرآن أو التنزيل أيضاً¹ وقيل الحق ضد الباطل.

¹: محمد بن يعقوب الفيروز ابادي : القاموس المحيط ، المطبعة الميمنية ، د/ط ، مصر ، د.س.ن ، ص 228.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للدراسة

ويقال إنه الموت¹ كما يعني صدق الحديث واليقين بعد الشك² لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً، إنه وتر يحب الوتر، من أحصاها دخل الجنة"³.

كما قيل في اللغة حق الشيء وحق الأمر أي أصبح وثيقاً، ويحقلك أن تفعل كذا يسوغ لك وحقيق بكذا جدير به⁴.

والحق يطلق على الواجب فيقال "حق الشيء يحق؛ أي واجب"⁵ كما ورد في قوله سبحانه وتعالى: "فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأن تعرفون"⁶.

2/ الحق اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء وعلماء القانون في تحديد معنى الحق اصطلاحاً نظراً للعديد من الاعتبارات والاتجاهات المختلفة التي يراها كل منهما في تحديد معنى هذا المدلول وسنبرز من خلال هذا العنصر أهم هذه المذاهب مستخلصين بذلك تعريفاً لهذا المدلول:

- **المذهب الأول:** يطلق عليه بالمذهب الشخصي الذي يتزعمه الفقيه الألماني "إهرنج" والحق وفقاً لهم هو: "القدرة أو السلطة الإدارية تستمد من القانون وتنشأ في كنفه التي يخولها

القانون للشخص في نطاق جائز معلوم لتسود فيه إرادته وتكون مستقلة عن أي إرادة

¹: علي يوسف الشاكري : حقوق الإنسان بين النص والتطبيق ، دار الصفاء للنشر ، ط 1 ، عمان ، 2011 ، ص 17.

²: محمد سليمان الهاللات : حقوق الإنسان ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط 1/ ، عمان ، 2016 ، ص 21.

³: صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط 1/ ، 1422 هـ ، رقم 2736 .

⁴: ابن منظور : لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، المجلد 3 ، ط 2 ، بيروت ، 1993 ، ص 256.

⁵: نقلاً عن هاني سليمان الطعيمات : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، د ط ، الأردن 2006 ، ص 22.

⁶: سورة يونس : الآية 32.

إلا أن هذا الاتجاه قد أخلط بين الحق ومباشرة الحق، فيتطلب بذلك قدرة إرادية معينة من شخص لمباشرة هذا الحق، فلا إرادة وفقا لهم ليست لازمة للحق إنما لمباشرة.

- **المذهب الثاني:** يطلق على أصحاب هذا الاتجاه المذهب الموضوعي ويطلق عليهم أيضا نظرية المصلحة، ويترأسهم الفقيه الألماني "اهرينج" وجاء في تعريفهم للحق أنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"².

ويؤخذ على هذا الاتجاه اعتماده على كون المصلحة هي معيارا للحق ووجوده، والمعروف أن هذا الأمر ليس محقق بشكل دائم أو مطلق فإذا كان الحق مصلحة فليس بالضرورة أن تكون المصلحة حقا.

- **المذهب الثالث:** جاء هذا المذهب نتيجة للانتقادات الموجهة للمذهبين الموضوعي والشخصي ويطلق عليه بالمذهب المختلط كونه يجمع بين التعريفين السابقين وقد عرف بدوره الحق بأنه: "القدرة الإرادية المعطاة لشخص من الأشخاص على سبيل مصلحة يحميها القانون"³.

وبالتالي فهذا المذهب أقر بدوره على وجود قدرة إرادية لدى صاحب الحق، وبهذا وحتى نكون أمام تعريف جامع ومانع لهذا المدلول استوجب علينا البحث فيما جاء به الفقهاء المحدثون في تعريفهم للحق، ولعل أبرز هذه التعريفات ما جاء به الدكتور علي قاسم والذي عرفه بأنه: "الحقوق الأساسية هي مجموع الحقوق والضمانات الضرورية لقيام دولة

¹: ياسين أسود : ضمانات حماية حقوق و الحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كليم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - ، الجزائر 2016-2017، ص 12.

²: خليفة نادية : آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية - ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2009-2010، ص 16.

³: توفيق حسن فرج : المدخل لعلوم القانون -نظرية الحق -، دار الثقافة الجامعية ، د ط ، القاهرة ، 1983، ص 324.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للدراسة

القانون في إطار النظام الديمقراطي ، والتي يضمنها الدستور للأشخاص القانونية، أين تمثل تلك الحقوق الشرعية الفوقية في النظام القانوني للدولة، جاعلة من كل عمل صادر عن السلطة العمومية باطلا، إذا انتهك تلك الحقوق أو أفرغها من محتواها، مما يتطلب إنشاء مؤسسات تتمتع بالاستقلالية اللازمة لمراقبة مدى احترام السلطة العامة لتلك الحقوق، وهذا بتقرير الجزاء عند انتهاكها، وإبطال العمل المعيب وتقرير المسؤوليات على مرتكبي هذه الانتهاكات، وهذه الرقابة تشمل الحقوق الأساسية والحقوق المضمونة بموجب النصوص الدستورية، وما تنتج من حقوق في الهرم القانوني".¹

بناء على ما سبق يتضح لنا أن الحق هو سلطة أو حصانة يمتلكها الأشخاص تمكنهم من مواجهة الدولة، وهي مكرسة دستوريا وبهذا تعد بمثابة قيد على الدولة يدفع صاحب الحق إلى المطالبة به استنادا على أسس أخلاقية وثقافية مقبولة في المجتمع ومفهوم الحق لدى فقهاء القانون هو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول الشخص على سبيل الانفراد والاستثناء والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر.

ثانيا/تعريف الحرية

سيتم إبراز مفهوم الحرية لغة قبل التطرق إلى المعنى الاصطلاحي والفقهية لها.

1/ الحرية لغة:

الحرية أصلها كلمة حر بالضم، وهي نقيض العبد والجمع أحرار والحررة نقيض الأمة والجمع حرائر، وحرره أي أعتقه².

2/ الحرية اصطلاحا:

في العصور القديمة كانت الحرية تعني عدم الاسترقاق، وفي العصور الحديثة اكتسبت الحرية معنى التحرير بالنسبة للشعوب وفي النظام الليبرالية ارتبطت الحرية بالحرريات

¹ على قاسم ربيع : الحقوق الأساسية في ظل المنازعات الدستورية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون جامعة مولود معمري _تيزي وزو _ ، الجزائر ، 2019 ، ص 54.

² عصمت عدلي : حقوق الإنسان وقضايا التنمية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط الأولى ، الإسكندرية ، 2015 ، ص

الفردية وعرفت المادة 4 من إعلان الحقوق الفرنسي الصادر عام 1789 الحرية بأنها: "قدرة كان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين"¹.

ويذهب بعض الفقه للقول أن مفهوم الحرية ذو شقين؛ يتمثل الشق الأول في الإحساس بانعدام الأثر الخارجي، ويتمثل الشق الثاني في مراعاة الناس عند تصرفهم أي تصرف، ألا يتعارض هذا التصرف مع حريات الآخرين، في حين يعتد الرأي الثاني على المفهوم الفردي في تعريف الحرية، والتي تعني القدرة المطلقة على إتيان أي تصرف أو امتناع عنه².

ويؤخذ على هذا الرأي وضع قيدان الأول مادي مؤداه عدم الإضرار بما يثبت للآخرين من حقوق وحريات، والثاني قانوني يتمثل في الالتزام القانوني عن ممارسة الحرية أو الحق الفردي.

- كما تعرف الحرية بأنها: "تلك المراكز القانونية التي يتمتع بها الأفراد في الدولة وهي المكنة التي تميز الوجود الإنساني، وهي التي بواسطتها يستطيع الإنسان التعبير عن إرادته وأفكاره وممارسة نشاطاته بعيدا عن التدخل التعسفي في شؤونه من قبل الأفراد والدولة على أن تكون لهذه الأفعال قيودها القانونية والدينية والأخلاقية والاجتماعية مما يخلق نوعا من النسبية في التعامل فيما بين الأفراد أنفسهم وبين الدولة والأفراد أيضا، وهو الاتجاه الذي تفند فيه الحرية المطلقة"³.

- كما عرفها رجال القانون وعلى رأسهم الأستاذ "مونتسكيو" بأنها: "قدرة المرء على أن يعمل ما تمليه عليه إرادته لكن وفقا لما تنص عليه القوانين العادلة فالقوانين هي التي تنظم العلاقات داخل المجتمع وتضمن الحريات وقريبا من هذا قال به "اللانند" حيث تعني

¹: أحمد جاد منصور: حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها أكاديمية الشرطة ، د ط ، القاهرة ، د س ن ، 18.

²: عصمت عدلي : مرجع سابق ، ص 12.

³: محمد سليمان الهلالات : مرجع سابق، ص 28.

عنده الحرية: المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، ويرفض ما يحرمه القانون، أي أن الحرية تصبح مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد التي تحد من سلطة الحكومة¹ - كما عرفها "عبد الرزاق السنهوري" بأنها: "رخصة أو إباحة فالرخصة هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة ذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل والتنقل أو التعاقد والتملك وغير ذلك من الحريات العامة."²

وعليه فحق الإنسان وحياته الأساسية ليست وليدة الصدفة، وإنما هي قائمة على مرجعية دولية منحنتها أهمية ومكانة عززتها عبر مختلف الدساتير المقارنة، ووفقا لهذه الأهمية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات العامة سنة 1948 والذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 1217، المؤرخ في 10 سبتمبر 1948، كما أعلنت الجزائر انضمامها إليه وهذا بإدراجها لأول دستور لها الصادر سنة 1963، والذي تضمن بدوره 30 مادة معنية بحقوق الإنسان بهدف إشهار وإعلام الناس بها³.

يعد هذا الذي اعتمدته الجمعية العامة معيارا مشتركا تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاته على صعيد حقوق الإنسان⁴.

يمكننا من خلال هذا العرض ان نقدم تعريف للحرية على أنها "أهلية الإنسان على إثبات وإثبات كل عمل لا يضر بالآخرين"

¹: عصمت عدلي : مرجع نفسه، ص 13.

²: صالح أبو العطا رياض : الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية 2009، ص 272.

³: بلمختار حسينة: ضمانات حقوق الإنسان وحياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة السياسة العالمية، الجزائر، 2021، ص4.

⁴: سعدي محمد الخطيب: حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت، 2011، ص ص 15-16.

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان وحياته الأساسية

من خلال التعاريف المقدمة لكل من مدلول حقوق الإنسان وحياته العامة تم استخلاص جملة من الخصائص، سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز أهمها.

أولا/الحريات العامة تتسم بالعمومية: يجب أن تكون الحريات العامة في متناول الجميع دون تفرقة لسبب ما، أو لمركز اجتماعي ما فيتمتع بها المواطنون والأجانب على حد سواء.

كما أن الحريات العامة تتسم بالعمومية أيًا كان موضوعها لتدخل السلطة في تلك الحريات سواء تعلقت بالأفراد بعضهم ببعض أو بعلاقات الأفراد بالسلطة، وتتدخل الدولة للاعتراف بها وتهيئة الظروف المناسبة لممارستها وتنظيمها عن طريق التشريعات المختلفة لكيلا تتحول إلى فوضى واعتداء على حقوق الآخرين¹.

وهو ما نستشفه من ديباجة الدستور الجزائري الساري المفعول المعدل لسنة 2020² الذي نص على أن: " الشعب ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن هذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد".

ومع التسليم بعمومية حقوق الإنسان إلا أن ممارسة أي من هذه الحقوق أو الحريات لا يجوز أن تتم على نحو يتعارض مع غيرها من الحقوق والحريات ومن ذلك حرية الرأي والتعبير فإذا ما أصبحت تشكل اعتداء على الآخرين خرجت من نطاق الحريات والحقوق³.

ثانيا/الحريات العامة غير قابلة للتجزئة: تتميز حقوق الإنسان وحياته العامة بالترابط والتشابك وهذا ما جاء ضمن بنود إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 وكذلك ضمن نتائج

¹: حبشي لزرق : أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان -، الجزائر ، 2012-2013، ص 20

²: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر العدد 82.

³: عصمت عدلي : مرجع سابق ، ص 29.

القمة العالمية المنعقدة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة ما بين 14 إلى 16 سبتمبر 2005¹.

ويؤدي ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة إلى نتيجة مهمة جدا تتمثل في أن لكل الحقوق نفس القدر من الأهمية، إذ أن هناك من الحقوق ما يعتمد على الآخر، بمعنى أنه إذا تم انتهاك حق منها فحتما سيؤثر هذا على ممارسة بقية الحقوق وأن الأهمية التي نوليها لحق من الحقوق يجب أن نوليها للحقوق الأخرى، فحقوق الإنسان هي حقوق متساوية بحيث لا تسبق ولا تفضل واحدة منها على الأخرى وذلك أنه لم يتم تنظيمها وفق تدرج هرمي إلزامي بل كلها في نفس الدرجة من الأهمية².

ثالثا/ الحريات العامة تتسم بالنسبية: يراد بمفهوم النسبية في الحريات مفاهيم عدة فوفقا للمفهوم الأول أنها ليست مطلقة ولا ثابتة من حيث المكان والزمان إذ تختلف الحرية من مكان لآخر ومن زمن لآخر ويظهر ذلك جليا مثلا أثناء مرور الدولة بظروف استثنائية غير عادية تحتم نوعا من التقييد للحريات العامة، كما تختلف الحرية من نظام سياسي إلى آخر كحال الاختلاف والتباين بين الأنظمة الديمقراطية وتلك الموصوفة بالديكتاتورية، وما لذلك من عظيم الأثر على ممارسة الحريات العامة³.

أما المفهوم الثاني فيقصد به أن لكل حرية يتمتع بها الفرد واجب يقابلها وهو حق الدولة في فرض النظام والذي يكون داعما للحرية بتقرير الحماية لها.

¹: ينص البند 121 من نتائج القمة العالمية المنعقدة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في سنة 2005 على: "نؤكد

مجدا أن جميع حقوق الإنسان هي ذات طبيعة عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ، كما يدعم بعضها البعض"

²: آسيا حميدوش: الحق في المعلومة كآلية لتعزيز حرية الرأي والتعبير، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة ، المجلد 5 ، العدد 2 ، الجزائر ، 2020، ص 968.

³: حبشي لزرق : مرجع سابق ، ص 21.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للدراسة

في حين جاء المفهوم الثالث لنسبية الحريات بترتيب أهميتها حيث أن بعضها أهم من البعض الآخر فمنها ما هو أساسي لا بد منه للتمتع ببقية الحريات بل إن منها ما هو غاية في ذاته كالحريات الفردية ومنها ما هو مجرد وسيلة كالحريات السياسية¹.

رابعاً/الحريات العامة غير قابلة للتنازل: إن حقوق الإنسان هي الملازمة له وتترافقه منذ ولادته إلى غاية موته لصيقة بشخصيته ومن البديهي أنها لا تقبل التنازل والتصرف، إذ لا يستطيع الإنسان أن يتنازل عن حقه في الحياة مثلاً، كما يترتب على خاصية عدم قابلية حقوق الإنسان للتنازل أنها لا تسقط ولا يمكن خسارتها كونها مرتبطة بالإنسان كقيمة قائمة بذاته².

ومن أمثلة الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها والتصرف فيها هي الحق في الحياة والحق في السلامة، وعليه فإنه لا يجوز لأي فرد التنازل عن حقه في الحياة سواء بإقدامه هو نفسه على إزهاق روحه بالانتحار مثلاً أو السماح بقتله³.

غير أن القول بأن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف لا يمنع من تقييد بعض الحقوق والحريات في الحالات التي تستلزم ذلك، وخير مثال على ذلك ما شهدناه من تقييد على بعض الحريات جراء فيروس كوفيد 19.

خامساً/الحريات العامة في تطور مستمر: تبقى حقوق الإنسان في تطور مستمر فهي ليست ثابتة وتتطور وتتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي والمتغيرات التي تحدث في المجتمع الدولي، والدليل على ذلك أن حقوق الإنسان في بادئ الأمر كانت تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، ثم توسعت لتشمل أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصولاً إلى حقوق التضامن، وأبرز ما يؤكد هذا الطرح ما جاء ضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (167) (68) للعام 2013 وفي ظل ما دعت إليه الحاجة الملحة إلى التنظيم القانوني للحق في الخصوصية في ظل التقدم التكنولوجي تم

¹: نفس المرجع ، ص 22.

²: عمر خوري : القانون الدستوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ط ، لبنان ، 2009، ص 160.

³: عصمت عدلي : مرجع سابق، ص ص 20-21.

تقرير الحق بالخصوصية في العصر الرقمي رسميا سنة 2014¹ وهذا يدل على التطور المستمر لحقوق الإنسان وحياته وضرورة مواكبته الكل المستجدات.

المطلب الثاني: التمييز بين الحقوق والحريات الأساسية

من خلال الاطلاع على ما جاء من مفاهيم على يد رجال الفقه، نجد أنهم قد فرقوا بين مصطلح الحق والحرية من عدة جوانب، فالحق وفقا لبعض الفقهاء هو ما يقرره من مزايا على سبيل الاستثناء، مركزا فرديا ممتازا يقرره القانون للشخص ما دون الآخر استناد للواقع، وهو على هذا النحو يتميز عن بعض المصطلحات كالحرية أو الرخص العامة، سنحاول إبراز الجدل القائم عند الفقهاء من خلال إبراز حجج كل اتجاه على حدي.

الفرع الأول: الاتجاه القائل بالتمييز بين الحق والحرية:

يذهب أن بعض الفقهاء المعاصرين أن الحقوق أيا كانت أنواعها تقابلها واجبات فالإنسان إذا كان يملك الحرية وإن يفعل شيئا فعلى الآخرين واجب ألا يتعرضون له، وقد يكون الواجب المترتب واجبا على الشخص نفسه صاحب الحق فضلا أن المصلحة التي يبغى الأفراد تحقيقها من خلال فعل حرياتهم لا تكون حقا إلا إذا تبنتها سلطة الدولة وضمنتها قوانينها عندئذ ستكون من الحقوق التي تمت حمايتها قانونا، بينما لم تكن كذلك قبل تبنيها من قبل سلطة الدولة رغم أنها كانت من حريات الآخرين².

حسب هذا المفهوم فالحريات العامة ستكون لوحدها هي الحقوق دون الحريات الفردية التي تعتبر من حقوق الإنسان التي أقرتها القوانين.

ووجود الفرق بين المدلولين عندهم ينعكس على مدى التصرف في كل منهما، فجوهر الحق عندهم اختصاص أي انفراد واستثناء بموضوع الحق ومحلّه بحيث يكون لصاحب

¹: أحمد إيمان: دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الدستوري جامعة محمد بوضياف -المسيلة -، الجزائر ، 2021-2022، ص 20.

²: عبد الحكيم حسن العلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام -دراسة مقارنة -، دار الفكر العربي د ط ، بيروت ، 1974، ص ص 176-177.

الحق سلطة التصرف بما اختص به ضمن الحدود التي رسمها له الشرع، وهذا يستلزم بالتالي إباحة الأفعال الملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع¹.

وطبقا لهذا، فإن الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، أما الحرية فإن ثبوتها مسألة إرادية ذاتية تعتمد على قدرته في ممارستها، كما تقوم أفكار القائلين بتمايز الحقوق عن الحريات، أن جوهر الحق هو اختصاص، أي انفراد واستئثار بموضوع الحق ومحله بحيث يكون لصاحب الحق سلطة التصرف بما اختص به ضمن الحدود التي رسمها له المشرع، أما الحرية فهي المكنة العامة التي قررها المشرع للأفراد على السواء تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالآخرين².

والحرية بهذا المعنى غير قابلة للتصرف فيها فلا أحد يدعي بأن له سلطة وقدرة واستئثار بحرية من الحريات بالمعاني المتعلقة بالحق، فمثلا لا نتصور أي شخص يبيع حرية التنقل أو يستأجر حرية التعبير أو يمنحها لشخص آخر فهذا غير وارد لأن جميع الناس يتمتعون بتلك الحريات أي أن الشخص يمارس حريته بنفسه ولنفسه كما يمارسها غيره، وفي المقابل إذا تصرف شخص في حق له فإنه لا يشاركه فيه أحد إلا بإرادته هو.

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بعدم وجود فرق بين الحق والحرية

يرتبط الحق بالحرية ارتباطا وثيقا، ويرى بعض الفقهاء بأن الحق والحرية هما وجهان لعملة واحدة، وبالتالي فإن الحرية حقا، كحرية التملك فهي رخصة بينما الملكية نفسها فهي حق، لذا يرى الفقه بشكل عام بأن الحرية هي الأصل العام الذي ترد إليه وهذا ما تبناه "الأستاذ جون لوك" بأن الحق هو الحرية، وأن أول حقه هو حرية نفسها. أما حقوق الإنسان، وإن كانت ذات مفهوم حديث من حيث اللفظ، إلا أن سعي الإنسان ونضاله على مر العصور يعد من الحقائق التاريخية القديمة التي كانت محور لتحديد مفهوم هذه الحقوق.

¹: هاني سليمان الطعيمات : مرجع سابق، ص 30.

²: عروس مريم: النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة الجزائر 1999، ص 18.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للدراسة

لما كانت الحرية قدرة على ممارسة الحق، فإن العلاقة كانت ولازالت علاقة جدلية بينهما فالحرية قد تولد حقا من الحقوق بالمعنى الاصطلاحي وإذا وقع اعتداء على هذا الحق فإنه بالضرورة قد يقع على هذه الحرية، فالحرية رخص أو مباحات وهي مكناات يعترف بها القانون دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز، إلا أنها تولد حقا قانونيا إذا اعتدى عليها¹.

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يوجد فرق بين الحق والحرية فالحق والحرية مرتبطين فهما هدف لعملة واحدة، رغم أن الحق يعد أعم من الحرية فهو يطلق على مافيه اختصاص وعلى مافيه اشتراك كالسير في الطريق والشرب من النهر، وهو ما أخذ به أيضا الدكتور "هاني سليمان الطعيمات" فهو ويبي فكرته بالقول: "كل حرية هي حق، فحرية الرأي وحرية العقيدة لغير المسلم وحرية الاجتماع هي حقوق لاختصاص فيها لأحد فكل الأفراد يتمتعون بها عل السواء، وعطف الحرية على الحق هو من قبيل عطف الخاص على العام ، ذلك أن مصطلح الحرية أصبح يعني في عرف أهل القانون الحقوق التي يتمتع بها الأفراد تجاه بعضهم بعضا وتجاه الدولة وسلطاتها وهي بالطبع لا تشمل كل الحقوق المقررة لإنسان في الشريعة الإسلامية من مثل حقه في الحياة والسلامة في بدنه وذهنه وحقه في التعليم والعمل"².

من خلال ماسبق يتضح لدينا أن كلا من الحرية العامة وحقوق الإنسان أصبح متلازمتين عبارة عن وجهان لعملة واحدة، فالتداخل بين المدلولين يوجد حتى في المفاهيم التي طرحت عالميا ففي الوقت الذي نرى مفهوم (حقوق الإنسان الذي استعمله الإعلان العالمي وهو لا يعني إلا حرية الإنسان لممارسة هذه الحقوق التي ثبتها القانون الطبيعي ونشد الإعلان العالمي بأن تتبناها الدول وتثبتها قوانينها الوضعية حتى تكون حقوق

¹ : عروس مريم: مرجع سابق، ص 19.

² : هاني سليمان الطعيمات: مرجع سابق، ص32.

للأفراد فإن الحريات المنشودة في هذه الإعلانات العالمية والإقليمية قد تحولت إلى حقوق عندما تبنتها الدول وثبتتها قوانينها الوطنية فأضحت حريات عامة .

المبحث الثاني: التكريس الدستوري 2020 للحقوق والحريات الأساسية

يعد الدستور التشريع الأساسي داخل الدولة ويشكل ضمانا لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء تعلق الأمر بالحقوق الفردية أو الحقوق الجماعية وسعيا لذلك تقوم الدول بتعديل دساتيرها بما يحفظ ويحقق التمتع بهاته الحقوق والحريات، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنه قام بإضافة بالغلة الأهمية في مجال الحقوق والحريات الأساسية التي شكلت إحدى المحاور الستة التي ارتكز عليها التعديل من خلال تكريسها في الفصل الأول من الباب الثاني من خلال استحدثاته للعديد منها وتدعيم وتعزيز حقوق موجودة، وهذا الأمر يدل على إرادة المشرع نحو تكريسه وتعزيزه للحقوق والحريات العامة .

وبناء عليه سنحاول إبراز أهم الحقوق الفردية التي قام المشرع باستحدثاتها وتعزيزها (المطلب الأول)، والحقوق والحريات الجماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الحقوق والحريات الفردية وفقا للتعديل 2020

تشكل الحريات الفردية القيمة التأسيسية للإنسان، وهذه الأسس تشتمل على حقوق الفرد وواجباته في المجتمع المحيط به، وبموجب هذه الحقوق والواجبات يستطيع أي فرد من المجتمع أن يتخذ قراراته بشكل مستقل تماما عن القضايا الرئيسية في حياته، ونتيجة لذلك يكون الشخص مسؤول بشكل تام أمام المجتمع عن عواقب قراراته ونتائج أفعاله إن حرية الأفراد في العصور المختلفة والسياقات التاريخية تمتلك تعابير وتجسيديات مختلفة مما أدى أيضا إلى ظهور أنواع مختلفة من الغلو والتشوهات داخل المجتمع.

وقد كرس المؤسس الدستوري لسنة 2020 عدة أنواع للحقوق الفردية، وجعل من مبدأ المساواة ركيزة أساسية خاصة من خلال التطور الذي عرفته وتعرفه الجزائر سيما في السنوات الأخيرة سواء في المساواة بين الجنسين، أو المساواة أمام القانون، كما لا يمكن

التدّرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، كما أن المواطنين سواسية أمام القضاء وأمام وظائف الدولة وأيضاً أمام التكاليف العامة وهو ما أكدته عدة مواد في دستور 2020¹ وسنتعرض من خلال هذا المطلب إلى مبدأ المساواة ثمّ التطرق لأهم الحقوق الفردية المكرسة بموجب دستور 2020.

الفرع الأول: مبدأ المساواة

ورد مبدأ المساواة وعدم التمييز في المادة 37 من الدستور إحدى المبادئ الأساسية الواجب احترامها وتطبيقها في الدولة، والتي حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسها حيث تكون المساواة بين الجنسين وأمام القانون، كما للمواطنين الحق في حماية متساوية.

من خلال استقراء نصوص الدستور نجد العديد من النصوص الخاصة والواضحة تمنح المساواة للجميع أمام القانون دون تمييز طبقاً لنص المادة 37 منه بقولها: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في الحماية متساوية، ولا يمكن أن يتدّرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

فالمشرع قد حرص على تكريس مبدأ المساواة أمام القانون كمبدأ دستوري، وذلك باعتبار أن هذا المبدأ يستند إلى خاصية قانونية التي تكون بدورها عامة ومجردة، وتكريس هذا الحق دستورياً يجعله فعال بين أفراد المجتمع ومطبق قضائياً.

¹: محديد حميد: حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9 العدد 1، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص 49.

كما كرس حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للدفاع على حقوقهم باعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساسا للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها.¹

الفرع الثاني: أهم الحقوق الفردية المكرسة بموجب دستور 2020

سنتناول وفقا لهذا الفرع أهم الحقوق الفردية التي كرسها دستور 2020، والمتمثلة في الحق في الحياة والحق في التنقل وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحرية التعليم وحرية الابتكار والتأليف، كل على حدى.

أولا/ الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة هو أسمى الحقوق، ويأتي بدوره في أعلى مراتب حقوق الإنسان وهو حق ثابت بغض النظر عن موقف القانون منه، فهو حق يقتضيه الدين والمنطق والعقل والعدل والإنسانية وسنن الحياة والوجود الإنساني فلولاها لما وجدت البشرية² وقد نص المؤسس الدستوري على هذا الحق صراحة في المادة 38 منه بقولها: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"

باستقراء هذا النص يتضح لنا أن المؤسس الدستوري لم يجعل هذا الحق مطلقا بل أورد عليه بعض الاستثناءات وهو ما نستشفه من عبارة " ... إلا في الحالات التي يحددها القانون.." والواضح أن المؤسس يقصد بهذه العبارة عقوبة الإعدام، ويعتبر النص الصريح من المشرع الجزائري على هذا الحق خطوة مهمة منه حفاظا على هذا الحق وحماية له من أي اعتداء أو مساسا يطاله.

¹ العربي وردية: الحماية الدستورية لمبدأ المساواة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 4، الجزائر، 2020، ص 11.

² مسعودي عودة: تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 1، الجزائر، 2021 ص 189.

ثانيا/ حرية التنقل

نص المؤسس الدستوري على حرية التنقل في المادة 44 حيث أكدت على أنه يحق لكل مواطن أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني، كما أضافت الفقرة 02 منه على أن حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمونة، ولقد حرص دستور 2020 على عدم جواز حرمان المواطن من حرية التنقل بتوقيفه أو حجزه إلا في الحالات محددة في القانون وأخضعت التوقيف للنظر للرقابة القضائية وحددتها ب 48 ساعة طبقا للمادة 45 من الدستور.¹

ثالثا: حرمة المسكن

ضمن المشرع هذا الحق في المادة 48 من دستور 2020 والذي تضمن الدولة بموجبه عدم انتهاك حرمة المسكن حق الإنسان في أن يحي حياته الشخصية داخل مسكنه دون أي مضايقة أو إزعاج من احد و لهذا فانه لا يجوز أن يقتحمه فرد من الأفراد و يقوم بتفتيشه او انتهاك حرمة ما لم يكن بإذن و في الأوقات المحددة بالقانون كذلك².

رابعا: الحق في التربية والتعليم

نص دستور 2020 على الحق في التربية والتعليم ومجانيته وإجباريته في التعليم الابتدائي والمتوسط كما تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، وتسهر على ضمان حياد المؤسسات التربوية والحفاظ على

¹: تنص المادة 49 من دستور 2020 على: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني "

²: تنص المادة 48 من دستور 2020 على: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن

لا تفتش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه

لا تفتش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"

طابعها البيداغوجي والعلمي قصد حمايتها من أي تأثير إيديولوجي، هذا وتسهر الدولة على ضمان المساواة في التعليم والتكوين المهني¹.

وكان جدير بالمؤسس أن يحيط الفئة التي تقطن في المناطق النائية والتي يتعسر عليها الالتحاق بالمؤسسات التعليمية والتكوين بأهمية حتى يبلغ النص غايته الفعلية.

خامسا: الحق في حرية الابتكار والتأليف

إضافة إلى الحقوق السابقة الذكر فقد أضافت المواد 47 و75 و76 من التعديل الدستوري 2020 النص على حرية الابتكار الفكري سواء كان بأبعاده العلمية أو الفنية وهذا مع بعض الضوابط التي نص عليها الدستور وهو عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية، كما يمكن للدولة أن تمارس حق الشفعة لحماية المصالح العامة في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الابداع الفني².

سادسا: الحق في سرية المراسلات

وتعني عدم الانتهاك أو إفشاء المراسلات المتبادلة بين الأشخاص خطابات كانت أو طرود أو اتصالات تلفزيونية وهي تؤكد ان المراسلات ليست محصورة في نوع واحد من هاته الاتصالات وهذا ضمان لهاته الحرية حق في ظل تطور أنواع المراسلات، ووسع ووسعت هاته الحرية لتشمل كل أنواع المراسلات حيث أن المراسلات البريدية وكافة الاتصالات البرقية و الهاتفية تعد أسرار شخصية فلا يجوز لغير مصدرها و من وجهت إليه الاطلاع عليها أو مصادرتها أو إخفائها أو سماعها بطريقة التصنت أو بأي وسيلة أخرى³.

¹: تنص المادة 65 من دستور 2020 على: "الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما..."

²: ينظر المواد 47 و75 و76 من دستور 2020.

³: عبد المالك عبد الله، كنشاي عبد القادر: آليات الحماية الداخلية لحقوق الانسان وحرياته في الدستور الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص الحقوق والحريات، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017_2018، ص 20.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات الجماعية المكرسة وفقا للتعديل الدستوري 2020

أقر دستور 2020 عدة حريات جماعية¹ وخلافا للحريات الفردية التي اتفقت معظم الدساتير الجزائرية عليها، تأثرت الحريات الجماعية بنظام الحكم وتوجيهاته، فإذا كان دستور 1963 ودستور 1976 أقر حرية التعبير والاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات لكنه حرص على عدم التدرع بهذه الحقوق لضرب الطموحات الاشتراكية للشعب والمساس بأحادية الحزب² حيث نص دستور 2020 على حرية الرأي والتعبير، وعلى حرية ممارسة العبادات³ لكنها تمارس في إطار القانون كما تحمي الدولة أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي، كما أن حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما⁴.

¹: ظهر مفهوم الحقوق الجماعية بعد عجز الحقوق الفردية عن توفير الحماية الكافية للشعوب الأصلية والأقليات الأخرى التي تتسم بعدد من الميزات جماعية، وعلى الرغم من أنّ الهدف الأساسي لحقوق الإنسان توفير حماية الفرد وتنميته، والتي تتمثل بالحقوق الفردية، إلا أنّ بعض تلك الحقوق يتم ممارستها ضمن مجموعات وهو ما أُطلق عليه مُسمى الحقوق الجماعية، وتضمن هذه الحقوق للأقليات العرقية الحفاظ على هوياتهم الثقافية وتنميتها، وإنشاء المنظمات والحفاظ عليها وتشمل الحقوق الجماعية؛ حرية التجمّعات وتكوين الجمعيات، وحرية المُعتقد والدين، وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها، ويزداد وضوح الحقوق الجماعية في حال ارتباط حقوق الإنسان بشكل محدّد بالانتماء إلى مجموعة معينة، ومثال ذلك حق أفراد الأقليات العرقية والثقافية في حماية أنفسهم، والحفاظ على لغتهم وثقافتهم الخاصة: أحمد سليم السعيفان : الحريات العامة وحقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط الأولى ، بيروت ، 2010، ص ص 56-57..

²: ينظر المادة 22 من دستور 1963، والمادة، نصت المادة 53 من دستور 1976 على أنه: " لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي " غير أن هذه الحرية قيدت بحكم خاص في إطار المادة 73 من نفس الدستور مفاده تقييد الحقوق والحريات الأساسية بصفة عامة، وذلك في إطار عدم المساس بالدستور أو المصالح المشتركة للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي، أو بالثروة الاشتراكية.

³: تنص المادة 51 من دستور 2020 على: " لا مساس بجرمة حرية التعبير،

حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون،

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي "

⁴: تنص المادة 52 من دستور 2020 على: "... حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما، يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها "

أولا/ حرية التعبير: توسع المؤسس الدستوري في حرية التعبير من خلال تكريس حرية الصحافة وضمانها من خلال إضافة الصحافة الإلكترونية إلى جانب الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، والنص على الضمانات الجديدة والمتمثلة في مادته 54 كما يلي: "...حرية التعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القوانين، الحق في حماية استقلالية الصحفي و السر المهني، الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون، الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمتوقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية".

كما وضع بعض الشروط والقيود، وفي حقيقة الأمر ما هي إلا ضمانات لحماية هذه الحرية فهي عبارة عن إطار يرسمه المشرع من أجل الخروج بالعمل الصحفي بعيدا عن الأخطاء المهنية من جهة، وعدم استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم، كما يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.¹

كما منع دستور 2020 سجن أي صحفي خلال تأديته لمهامه وقيامه بمهنته، حيث لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبات سالبة للحرية وهو ما جاء في عبارة: "... لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية .." كما أقر في الفقرة الأخيرة لهذه المادة رقم 54 من دستور 2020، انه لا يمكن ان يكون توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي. والمشرع بهذا التكريس زود الصحافة أو كما يصطلح عليها السلطة الرابعة بضمانات لم يسبق النص عليها في مختلف الدساتير السابقة.

¹ مع نقشي ثقافة التمييز والكراهية بصورة مبالغ فيها في حادثة الحراك المبارك في 20 فيفري عملت الدولة الجزائرية على استحداث صورة جديدة لتجريم هذا النوع من الظواهر وهي إصدار القانون رقم 05/20 مستكملا بذلك النقائص التي تضمنها القانون القديم 14-01 المتضمن قانون السعي البصري.

خاصة وأن الجزائر شهدت تطورا كبيرا في هذا المجال من خلال صدور عدة عناوين والتي تشكل في الحقيقة مرآة حقيقية لحرية الصحافة، وتقصي الحقائق، والجرأة في تناول المواضيع المختلفة خاصة التي تهم المجتمع الجزائري وقد دفعت هاته الصحف أو وسائل الإعلام بصفة عامة الثمن غالبا أثناء فترة العنف التي شهدتها الجزائر في التسعينات¹.

ثانيا/ الحريات السياسية: نص دستور 2020 على حق إنشاء الأحزاب السياسية² في المادة 57 لكنه لم يغفل على ضبط ممارسة هذا الحق بحيث لا يمكن التذرع به من طرف النفوس المجرمة لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب³ وقد أضاف إلى ذلك القيم والمكونات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب، كما أضاف إلى هذا القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وأمن التراب الوطني، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وبالرجوع إلى المادة 1/57 نجد أن الدستور أكد على عدم إنشاء أحزاب سياسية بدافع ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي أو أي دافع يمس بالوحدة الوطنية، أما الفقرة 3 من نفس المادة فجاءت مؤكدة على عدم اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر الماسة بوحدة الوطن كما بينتها الفقرة الأولى من ذات المادة.

¹: محيد حميد: حقوق الإنسان في ظل دستور 2020، وضماناتها حمايتها، مرجع سابق، ص 51

²: لعل أبرز هذه التعريفات ما قدمه " كريم يوسف أحمد كشاكش " حيث قام بتعريفها على النحو التالي: " الأحزاب السياسية هي حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي المعترف به، ولكن لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب " .

³: تنص الفقرة الثانية من المادة 57 على: " .. لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيام والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،

لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة،"

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للدراسة

والواضح أن المؤسس أقر بهذا التقييد بسبب لجوء بعض الأحزاب السياسية في أول مرحلة للتعددية الحزبية إلى بعض وسائل العنف التي أفرزت العديد من التجاوزات الخطيرة التي شهدتها البلاد في تلك الفترة.

كما أقر التعديل الدستوري الأخير 2020 حق آخر للأحزاب السياسية وهو ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور، وترك للقانون بيان كيفية تطبيق هاته المادة.

في الحقيقة لا يمكن تصور التعددية الحزبية على أنها مطلقة وممارستها بدون قيد أو حدود لكونها غير معفية من رقابة السلطات العامة التي لا تسمح بممارسة هاته الحرية إلا في إطار القانون وحدوده.

ثالثا/ تعزيز حقوق المرأة: أعطى الدستور كذلك حيزا هاما للمرأة بنصه في عدة مواد على تكريس وتعزيز حقوقها، حيث نص على حمايتها من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف وفي الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، كما تستفاد من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن المساعدة القضائية.¹

وعلى المستوى السياسي نص الدستور أيضا على ترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، كما نص على مبدأ المساواة في مجال المشاركة في الحياة السياسية وذلك من خلال قنوات مختلفة تساهم المرأة من خلالها في صنع القرار وتحديد السياسات العامة والتأثير فيها أو اختيار الممثلين عنها² إذ يمكن حصر هذه القنوات في المشاركة عن طريق عملية التصويت والترشح والمشاركة عن طريق الأحزاب السياسية والمشاركة عن طريق مؤسسات المجتمع المدني والمشاركة عن طريق وسائل الإعلام

¹: تنص المادة 40 من دستور 2020 على: "تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية.

²: تنص المادة 59 من دستور 2020 على: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم،

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للدراسة

وأيضا المشاركة عن طريق المبادرات الفردية والأساليب، فبالنسبة للمشاركة السياسية عن طريق الأحزاب السياسية فإنه لا يجوز إنشاء الأحزاب السياسية على أساس جنسي تضم رجال دون النساء أو العكس¹ فالمؤسس الدستوري من خلال نص المادة 57 من الدستور كفل المساواة بين الجنسين دون تمييز بينهما بخصوص إنشاء الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها والانسحاب منها، وما يؤكد المساواة بين الجنسين في هذا الحق نص المؤسس الدستوري في المادة المذكورة على عبارة " لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس أو جنسي " وأكد المشرع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية² على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وعدم التمييز بينهم في الانخراط في الأحزاب السياسية أو الانسحاب منها حيث تضمنت المادة 10 من ذات النص على أنه: " يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت....." كما يشمل هذا المظهر الحق في الترشح والحق في التصويت حيث كفل المؤسس الدستوري الجزائري هذا الحق للرجل والمرأة على أساس المساواة بينهما حيث نصت المادة 56 من التعديل الدستوري سنة 2020 على: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب " .

وعليه استعمل المؤسس الدستوري عبارة لكل مواطن التي تفيد المساواة بين المواطنين دون تمييز بينهم شرط توافر الشروط القانونية التي ينص عليها قانون الانتخابات فهم في إطار قاعدة تماثل المراكز القانونية وفق ما يحدده المشرع من ضوابط وشروط.

رابعا/الحق النقابي: اعترفت معظم دساتيرها الجمهورية الجزائرية بالحق النقابي وأولها دستور 1963، كما نص عليه المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الساري المفعول، في المادة 69 منه، وفقا لها فالحق النقابي يعتبر أهم مصدر لتشريعات العمل وعلاقاته التي

¹: القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، عدد 1، الصادرة ب 14 يناير 2012.

²: القانون العضوي رقم 12-04، المتضمن قانون تأسيس الأحزاب السياسية، ج ر رقم 02، الصادر سنة 2012.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي للدراسة

تعتبر أساس العمل النقابي، كما أجاز نص المادة لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون¹.

خامسا/ حق الإضراب:حق الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون كما يمكن للقانون أن يمنع ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع والأمن الوطنيين أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة كالقضاء.

سادسا/ حق الملكية:نصت المادة 60 من التعديل الدستوري 2020 على ضمان الملكية الخاصة وعدم نزعها إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف² كما فرض على الملكية الخاصة أن تساهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة اجتماعية.

من خلال ما سبق توضيحه يتبين أن المؤسس الدستوري كفل كل أنواع الحقوق والحريات خاصة بعد التعديل الدستوري 2020 كحقوق التضامن والعيش في بيئة سليمة...

¹: أنظر المادة 69 من دستور 2020.

²: تنص المادة 60 من دستور 2020 على: "الملكية الخاصة مضمونة، لا تتزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف، حق الإرث مضمون، الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها "

خلاصة الفصل الأول:

يحتل موضوع الحقوق والحريات أهمية بالغة في الدستور الجزائري باعتباره اسمى القوانين في الدولة والذي يعد مقياس للعدالة والديمقراطية وتعزيز دولة القانون والمؤسسات حيث تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريسا موسعا لمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية حددها المؤسس الدستوري بصفة مفصلة ضمن الفصل الأول منه والمعنون بـ "الحقوق الأساسية والحريات العامة" من الباب الثاني منه من المادة 34 إلى المادة 77، ومن خلال تفحص هذه النصوص يتضح لنا أن المؤسس قام بالتأكيد على حقوق وحريات أساسية كانت قد نظمتها الدساتير السابقة خاصة دستور 2016 كحماية الحياة الخاصة وحرمة السكن وسرية المراسلات، ومن جانب آخر عزز حقوق وحريات أخرى ودعمها بإضافات جديدة كحرية الصحافة الذي قام بدوره بالتوسيع فيها من خلال إضافة الصحافة الإلكترونية ومنعه لإخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

الفصل الثاني:

الآليات الحكومية وغير الحكومية لحماية الحقوق
والحريات الأساسية في التعديل الدستوري 2020

تمهيد:

باعتبار الحقوق والحريات الأساسية من الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في الوقت الحالي كان لابد من تكريس آليات مؤسساتية تعنى بالحرص على حمايتها من الانتهاكات حتى تكون الكفالة التي خصها بها المؤسس الدستوري فعلية تبدأ من الإقرار والاعتراف بها وصولاً إلى حمايتها اثناء التمتع بها، ومن أهم الآليات التي كرسها التعديل الدستوري 2020 هو استحداث آليات وطنية تتمثل في هيئات و مؤسسات حكومية وغير حكومية تعمل على رصد حالة حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الوطني والعمل على حمايتها و ترقيتها، إلى جانب السماح إلى منظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حماية والدفاع على حقوق كل هذا من أجل تدعيم سيادة القانون وتحقيق الديمقراطية.

على هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الآليات الحكومية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في التعديل الدستوري لسنة 2020
- المبحث الثاني: الآليات غير الحكومية المستحدثة منها والمكرسة في دستور 2020 ودورها في حماية الحقوق والحريات

المبحث الأول: الآليات الحكومية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في التعديل

الدستوري لسنة 2020

لقد أدركت الجزائر كغيرها من الدول بأن التجسيد الفعلي للالتزامات الدولية لتتأقلم مع القوانين الدولية بمجال حقوق الإنسان من أجل الارتقاء بها لن يتحقق إلا باستحداث مؤسسات وطنية تعنى بحقوق الإنسان، تستمد قوتها من الإطار التشريعي الذي ينظمها والذي يحقق لها أكبر قدر ممكن من الاستقرار والضمانات، هذا ما انعكس فعلا بعد التعديل الدستوري 2016 واستحدثه للمجلس الوطني لحقوق الإنسان كلبنة جديدة لإرساء حقوق الإنسان في الجزائر¹.

المطلب الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان من المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، حيث تم إنشائه بعد الانتقادات التي تعرضت لها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية الحقوق والحريات الأساسية والتي أدت بدورها لإلغائها، وإنشاء المجلس الوطني بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب أحكام المادتين 198 و199 والتي صدر عنها القانون رقم 16-13² المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وهذا ما جعله يرتقي إلى هيئة دستورية تتوافق مع المعايير المعتمدة لترقية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وتتمثل مهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في القيام بالمراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، كما يقوم بدراسة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إليه دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، وحتى يتمكن من الإلمام بكامل الصلاحيات للمجلس الوطني استوجب منا الموضوع التعرض للهيكل العضوي

¹: عطاء يونس: دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة، دفا تر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية-أدرار-، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 56.

²: القانون 16-13، المؤرخ في 3 صفر عام 1438، الموافق ل 03-11-2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر عدد 65، المؤرخة في 06-11-2016.

للمجلس حتى نلم بأهم مبادئه للقيام بوظائفه (الفرع الأول ثم التطرق لأهم وظائفه من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيكل العضوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو الهيئة الوطنية الاستشارية لدى رئيس الجمهورية¹ يتمتع بالاستقلال المالي والإداري والشخصية القانونية² وقد أسند إليه المؤسس الدستوري عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر³ كما يتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، وغيرها من المهام الموكلة له بموجب الدستور الجزائري والقانون المحدد لتنظيمه وسيره⁴ وقد حل المجلس الوطني محل اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان⁵ مواكبا بذلك التحولات على المستوى المؤسسي الدولي في أعقاب تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة⁶ وقد حدد لنا القانون رقم 13-16 تشكيلة وتنظيم المجلس الوطني، وعليه سنتعرض لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان (أولا)، ثم التنظيم الإداري الداخلي للمجلس (ثانيا).

أولا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

حددت المادة 10 من القانون رقم 13-16 لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمكون من 38 عضوا، يختار رئيس الجمهورية 4 أربعة أعضاء منهم من ذوي

¹ المادة 211 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 3 من القانون رقم 13-16، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

³ المادة 4 من القانون رقم 13-16، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

⁴ المادة 112، من التعديل الدستوري 2020.

⁵ بن عيسى أحمد: المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، العدد 6، الجزائر، 2015، ص 264.

⁶ قرار الجمعية العامة رقم 251-60، المؤرخ في 15 مارس 2006، المؤسس لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

الكفاءات والدراية العالية بحقوق الإنسان، وعضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة، و10 أعضاء يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة و8 أعضاء يتم اقتراحهم من طرف المنظمات الوطنية والمهنية، وعضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه، وعضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، وعضو يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، وعضو يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، وعضو يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، وجامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، وخبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان¹ وعضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه، ومفوض وطني لحماية الطفولة.

وقد أسند القانون مهمة تلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى لجنة تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيس اللجنة ورئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس المحاسبة، ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، على أن تجتمع بمقر المحكمة العليا ، بطلب من رئيسها أو رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أن يتم إبلاغ أعضاء اللجنة بتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال خلال 8 أيام قبل انعقاد الاجتماع، ولاتصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور 3 من أعضائها على أن تصدر قراراتها بالغة العربية وتدون في محاضر يوقعها الرئيس وأعضاء اللجنة².

¹: المادة 10 الفقرة 12 من القانون رقم 16-13، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

²: صافة خيرة: المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدن، تيارت، المجلد 8 العدد 2، الجزائر، 2022، 60. والمواد 5 و6 و7، من النظام الداخلي لجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان المؤرخ في 18 يناير 2017، ج

الملاحظ على المشرع أنه توجه توجهها حميدا من حيث إقراره لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان كونه أشرك فيه أعضاء من مختلف المجالات سيما المتعلقة بحقوق الانسان، هذا ما يزيد من فعاليته وقدرته على أداء وظائفه.

ثانيا: التنظيم الإداري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

سنتعرض من خلال هذا العنصر إلى الأجهزة الوطنية للمجلس الوطني والتمثلة في الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم، وكذا الأجهزة الجهوية والمكونة من اللجان الدائمة، والمندوبيات الجهوية.

1: أجهزة المجلس الوطنية:

تتولى هذه الأجهزة أو الهيئات إدارة المجلس، والتمثلة في:

أ: الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة فضاء للنقاش التعدد، وهي صاحبة القرار حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس، تضم بدورها جميع أعضاء المجلس، وقد أقر لها القانون كيفية سير دورتها، فتتعد بهذا في دورة عادية أربع مرات في السنة أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي أعضائه¹.

وتتولى الجمعية العامة مهمة المصادقة على برنامج عمل المجلس ومشروعية ميزانيته بالإضافة إلى المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس، كما تقوم بالمصادقة على التقرير السنوي للمجلس، كما يجوز للجمعية العامة

¹: درار عبد الهادي: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13، ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، العدد9، المجلد2، 2018، الجزائر، ص 779، والمادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

أن تقوم بتشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الانسان¹.

ب: رئيس المجلس

يقوم رئيس المجلس بمجمل مهامه وفقا لما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 17-144² وهذا بعد أن يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، كما اشترط المرسوم لعضوية الرئيس أن يكون متفرغ لهذه الوظيفة دون ممارسة أي عهدة انتخابيه أو وظيفة أو نشاط مهني آخر³ ويمثل الرئيس بدوره المجلس الوني على الصعيد الوطني والدولي، فهو الناطق الرسمي له، كما يعد الأمر بصرف ميزانية المجلس⁴، ويجوز له أن يسند عند الاقتضاء مهمة تمثيله إلى أحد أعضاء المجلس⁵.

ج: المكتب الدائم:

يتكون من رئيس المجلس ورؤساء المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، حيث يجب على أعضاء المكتب الدائم التفرغ الدائم لممارسة مهامهم ويستفيدون من تعويضات تحدد في النظام الداخلي والمحددة ب 140.000 دج، ويجتمع المكتب الدائم مرتين في الشهر ويمكن أن يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب رئيسه، علاوة على ذلك فإن المكتب الدائم يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة

¹: سعودي نسيم: نظام المجلس الوطني لحقوق الانسان في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف-، العدد 1، المجلد 4، الجزائر، 2020، ص 545.

²²: مرسوم رئاسي رقم 17-144، المؤرخ في 21 رجب عام 1438، الموافق ل 18 أبريل سنة 2017، يتضمن تقليد رئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامه، ج ر عدد 25، 2017.

³: ينظر المادة 32، من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المؤرخ في 17 أكتوبر 2017، الموافق ل 26 محرم 1439، ج ر، عدد 59، 2017..

⁴: صافة خيرة: مرجع سابق، ص 62.

⁵: ينظر المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

للمصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية، كما يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس¹.

2: الأجهزة الجهوية للمجلس الوطني:

إضافة إلى أجهزة المجلس الوطنية التي خصها المشرع بجملة من المهام، فقد أقر بدوره بعض الأجهزة التي من شأنها إعداد برامج عمل المجلس إضافة إلى بعض المهام المقرر لها تشريعيا والمتمثلة في كل من اللجان الدائمة، والمندوبيات الجهوية.

أ: اللجان الدائمة

أقر القانون للمجلس تشكيل لجان دائمة ستة، للشؤون القانونية، ولجان للحقوق المدنية والسياسية، ولجان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ولجان دائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة، ولجان للمجتمع المدني والجنة الدائمة للوساطة²، وتكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه دوريا³، والاستعانة بخبراء من أجل الاستشارة في مسائل معينة، وتولى كل لجنة مجال اختصاصها المحدد في النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان⁴.

هذا وقد سمح المشرع بإمكانية تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان، وقد حدد النظام الداخلي للمجلس عدد أعضاء كل لجنة بأن يكون بين أربعة إلى سبعة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة ومقرها الذي ينتخب لمدة سنة⁵.

¹: درار عبد الهادي، مرجع سابق، ص 780.

²: سعودي نسيم: مرجع سابق، ص 781.

³: ينظر المادة 24 من القانون رقم 16-13، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

⁴: ينظر المواد 49 إلى 54، من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

⁵: المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ب: المندوبيات الجهوية

يمثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، بمندوبيات جهوية، وقد حددتها المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الوطني¹، ويحدد عددها بـ5 مندوبيات موزعة على تراب الوطن، بهدف تغطية كافة التراب الوطني وتقريب المواطن من المجلس الذي سيكون على دراية تامة بكل ما قد يقع من خروقات ومساس بحقوق الإنسان ويتم تعيين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة²، المحدد لتشكيلة ومهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما يعمل المندوب الجهوي للمجلس بتفويض من رئيسه، وفي هذا المجال يقوم بجمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس ولاسيما في مجال الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان³.

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني كآلية لحماية حقوق الإنسان

حدد القانون رقم 16-13 مهام ومجمل اختصاصات ووظائف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وقد جاءت النصوص المحددة لهذه الوظائف⁴ متنوعة فمنها ما يتعلق بمجال ترقية الحقوق والحريات الأساسية، ومنها ما يعنى بحماية هذه الأخيرة من الانتهاكات المهددة لها.

¹: تنص المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الوطني على: "المندوبيات الجهوية للمجلس الوطني هي: المندوبية الجهوية لبشار، المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة، المندوبية الجهوية لقسنطينة، المندوبية الجهوية لورقلة، المندوبية الجهوية لوهران.

²: ينظر المادة 27 من القانون رقم 16-13، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

³: صافة خيرة: مرجع سابق، ص 64.

⁴: ينظر المواد 5، 4، 6 من القانون رقم 16-13، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

أولاً: دور المجلس الوطني في ترقية حقوق الإنسان

إن نتائج القرارات الإدارية على الفرد وعلى المجتمع، أصبحت تفرض نوعاً من التعقيد في الدراسة قبل اتخاذها، مما أوجب على الإدارة اللجوء إلى آراء أجهزة استشارية متخصصة حتى تكون في منأى عن بعض النتائج السلبية¹، وتأسيساً لهذا منح المشرع الجزائري للمجلس الوطني كهيئة حامية للحقوق والحريات، جملة من الصلاحيات الاستشارية² في مجال ترقية حقوق الإنسان وذلك من خلال اللجان الستة الدائمة التي يشكلها لأداء مهامه والتي تم التعرض لها في العناصر السابقة.

وبالرجوع لنص المادة 4 من القانون رقم 13-16، نجدها حددت لنا مهام وصلاحيات المجلس في مجال ترقية حقوق الإنسان ذات الطابع الاستشاري، والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري أبقى على الطابع الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، فبعد أن كان هذا الطابع ظاهر من خلال تسمية الهيئة السابقة والمتمثلة في " اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها"³ ووفقاً لهذا المجلس له عدة صلاحيات استشارية تتمثل في:

1: يقوم المجلس بتقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقرير، دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وتقديم ملاحظات بشأنها⁴، ومن خلال التطلع على اختصاصات اللجنة الاستشارية سابقاً نجد أن دورها اقتصر في هذا المجال على دراسة وإبداء الرأي في التشريع الوطني قصد تحسينه دون أن تمتد على النصوص التنظيمية، وبالتالي فالمشرع أخذ اتجاه محمود من خلال توسيعه لصلاحيات المجلس الوطني في هذه المجالات.

¹: ناصر لباد: القانون الإداري، التنظيم الإداري، منشورات الحلبي، دط، الجزائر، ص95.

²: ينظر المادة 6 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

³: تبينة حكيم: مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي-الأغواط-، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2021، ص96.

⁴: ينظر المادة 4 الفقرة 2، من القانون رقم 13-16، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

2: يساهم المجلس في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية لاسيما آلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان الأممي، كما يقيم المجلس تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة التعهدية وغير التعاهدية والهيئات والآليات الإقليمية والجهوية في مجال حقوق الإنسان¹.

3: المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الانسان ونشرها من خلال التكوين المستمر، واقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان².

4: تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية والجهوية لحقوق الإنسان، والمساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية³.

والملاحظ من خلال المهام الاستشارية الموكلة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن المشرع اكتفى بالنص عليه فقط ولم يبين إلزامية هذه الاستشارات، وعليه فالطبيعة الاستشارية للمجلس تتجلى أكثر في الطبيعة غير الإلزامية للمهام التي منحه إياها المشرع.

ثانيا: دور المجلس الوطني في حماية حقوق الإنسان

يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان إضافة إلى كونه هيئة استشارية مخولة بعدة مهام لترقية الحقوق والحريات كما تم التطرق إليها، بصلاحيات أخرى من شأنها رد الانتهاكات المهددة للحقوق والحريات ولاسيما:

1: الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات.

¹: سعودي نسيم: مرجع سابق، ص 552.

²: ينظر المادة 4 من القانون رقم 16-13، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

³: رابطتي زاهينة: المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 3، الجزائر، 2022، ص 405.

2: رصد الانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته¹.

3: تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية.

4: إرشاد الشاكين وإخبارهم بالحل المخصص لشكاويهم، وزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، ومراكز حماية الأطفال، والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية².

5: القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقة بالإدارة العمومية والمواطن، ومن منطلق المهام المذكورة يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي يتضمن اقتراحات وتوصيات للارتقاء بحقوق الإنسان وتعزيزها، على أن يبلغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول؛ رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، كما يتم نشر التقرير من أجل إطلاع الرأي العام عليه³.

ما من شك أن إدراج المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن إطار الفصل المعنون بالمؤسسات الاستشارية يعكس رغبة صريحة للمؤسس الدستوري بإضفاء الطبيعة الاستشارية للمجلس على الأقل من حيث الشكل، ونص المشرع في المادة 212 من التعديل الدستوري 2020 أن المجلس يتولى مهمة الرقابة

¹: سمير شوقي: المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور 6 الجلفة-، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2019، ص 63.

²: عطاء يونس: دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة، دفتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 57.

³: صافية خيرة: مرجع سابق، ص 66، والمادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الوطني لحقوق الإنسان. والمادة 8 من القانون رقم 16-13، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان؛ لا يجعل منه مؤسسة رقابية في مجال احترام حقوق الإنسان بمعنى الكلمة، وهذا لعدم إدراجه في الإطار المعنون بالمؤسسات الرقابية.

المطلب الثاني: الآليات الرقابية لحماية وترقية حقوق الإنسان

تستند الآليات الرقابية لحماية وترقية حقوق الإنسان على هيئة دستورية تقوم بمهمتها من خلال إثارتها لعدم دستورية القوانين سيما الماسة بالحقوق والحريات والمتمثلة في المجلس الدستوري، وبوجب التعديل الدستوري 2016 حاول المؤسس الدستوري الجمع بين نوعين من الرقابة والتي تعد قفزة نوعية في تاريخ النظام الدستوري الجزائري قام باستحداث المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري، وتمت إعادة النظر في تشكيلتها وصلاحياتها، حتى تتمكن من سد الثغرات السابقة وتقوم بدورها على أحسن وجه وخاصة فيما يتعلق بترقية وحماية حقوق الإنسان وتأسيسا لهذا سنقوم بإبراز دور المجلس الدستوري في حماية وترقية حقوق الإنسان (الفرع الأول) ونتعرض بعده للمحكمة الدستورية كآلية لحماية حقوق الإنسان (الفرع الثاني) مبرزين بهذا أهم النقاط المستحدثة في هذا المجال ومدى توفيق المؤسس الدستوري في تكريس الحقوق والحريات الأساسية من خلال استحداث المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: المجلس الدستوري كآلية دستورية لحماية وترقية حقوق الإنسان

سيتم التطرق لحماية الحقوق والحريات من خلال الرقابة على التطبيق السليم للأحكام الدستورية (أولا)، واحتكام المجلس الدستوري إلى مبدأ المساواة في رقابته للقواعد الحقوقية (ثانيا).

أولا: حماية الحقوق والحريات من خلال الرقابة على التطبيق السليم للأحكام الدستورية
قد تبنى القواعد القانونية على معطيات وقواعد لا تسمح بالتطرق لكل الاحتمالات وجوانب الموضوع المشرع لأجله مما يجعلها عرضة لبعض الثغرات يتم الكشف عنها

بالتطبيق الفعلي للقوانين وقد يمس القانون بعد تطبيقه بحقوق وحريات¹ مما يستوجب إعمال اجتهادات المجلس الدستوري المتعلقة بالحقوق والحريات، والمتمثلة في مبادئ أساسية سنقوم بالتعرض لها في التالي.

1: مطابقة شروط ممارسة الحقوق والحريات للمبادئ الدستورية

حرص المجلس الدستوري منذ البداية على حماية الحقوق والحريات حيث كان يفرض على كل تقييد للحقوق التي يضمن الدستور ممارستها لجميع المواطنين، سواء كان التقييد صريحا أو ملتويا، حيث فرض المجلس أن يكون التقييد ضروريا، وأن يكون اختبار الضرورة في ضوء احتياجات المجتمع يستند إلى نظام دستوري ديمقراطي كما اشترط أن يهدف التدبير المقيد إلى أمرين الأول؛ حماية الحقوق والحريات الواردة في الدستور للطرف المعني وللآخرين، والثاني؛ ضمان الأثر الكامل للحقوق والحريات².

فبعد أن اعترف المجلس بالسلطة التقديرية التي أعطاها المؤسس الدستوري الجزائري للمشرع في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، أكد أنه وإن كان لا يملك التدخل في هذا التحديد إلا أنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقة الشروط المذكورة للمبادئ الدستورية، ومن هذه الأمثلة ما وضعه المجلس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون الانتخابات التي تتيح لأحد الزوجين إمكانية التصويت عن الآخر وإن كانت في شكلها ومضمونها لا تقيّد حق المرأة المتزوجة في التصويت، لكنها أنشأت إمكانية التصويت بالتبادل للزوجين، وهو ما رآه المجلس الدستوري تعارضا واضحا مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي، ومن ثم حكم بعدم مطابقة الفقرة المذكورة للأحكام الدستورية³.

¹: عائشة لزرق، لعيداني سهام: الدفع بعدم الدستورية كآلية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، مجلة تنوير، جامعة البليدة، العدد4، الجزائر2017، ص 190.

²: بوزيد بن محمد: دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الحقوق والحريات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريّيج، المجلد 10، العدد1، الجزائر، 2019، ص ص 419 - 420.

³: بوزيدي بن محمد: مرجع سابق، ص418.

كما ذهب المجلس الدستوري إلى أبعد من الاحتكام للمبادئ الدستورية، واتخذ بدوره المستوى الذي تلتزم به الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية، وفي احترام حقوق المواطنين والحريات معيارا وضابطا لرقابته الدستورية للقواعد التشريعية المتعلقة بهذه الحريات¹.

2: آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016.

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بآلية رقابية جديدة تسمح باستقبال الدفع من طرف المتقاضين أمام الجهات القضائية، هذه الخاصية كرستها المادة 188 منه² ومن خلال تفحص هذا النص يتضح لنا أن المؤسس قام بإحداث آلية جديدة تمكن الأفراد من بتقديم دفعهم أمام المجلس الدستوري في المسائل التي من شأنها المساس بالحقوق والحريات الأساسية، وبالتالي تمكين المواطنين من ممارسة الرقابة، كما تهدف هذه الآلية إلى سمو القاعدة الدستورية في نظام المعيار الداخلي، وإعطاء حق جديد يمكن للمتقاضي من الدفاع عن حقوقه المضمونة دستوريا، من خلال الولوج غير المباشر للقضاء الدستوري، وتصفية النظام القانوني من مقتضيات غير دستورية وبالتالي إشراك المواطنين بطريقة غير مباشرة في عملية التشريع³ هذا وقد أعطت هذه الآلية للسلطة القضائية صلاحية إخطار المجلس الدستوري بعدما عرفت هذه السلطة نوعا من الإقصاء والتهميش في ظل الدساتير السابقة، الأمر الذي جعل مبدأ التوازن مختلا نوعا ما فيما يتعلق بصلاحية إخطار المجلس الدستوري أين كانت السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

¹: أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط 1، مصر، 1999، ص 86.

²: تنص المادة 188 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادرة ب 7 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري على: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مالا النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي"

³: رواب جمال: الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، العدد 1، المجلد 4، الجزائر، 2017، ص ص 38-39.

تتمتعان بها¹ وبالتالي فهذا التعديل قام بتأسيس آلية الإخطار لدى الجهاز القضائي مما يمكن الأفراد من حق الدفع بعدم الدستورية قانونا وهذا دلالة على رغبة المؤسس من تكريس وترقية الحقوق والحريات العامة للأفراد وكذلك تجسيد التوازن بين مقتضيات السلطة ومقتضيات الحرية، هذا مع التقيد بمجموعة من الشروط حددها القانون العضوي سنوجزها في التالي، مع التطرق لمآل هذه الدفوع.

أ: شروط الدفع بعدم الدستورية

- أن يرتبط الدفع بعدم الدستورية بدعوى مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية؛ أي أن هذا الدفع لا يتم تلقائيا من قبل الأفراد إلا إذا تعلق الأمر بوجود دعوى قضائية معروضة أمام إحدى المحاكم الجزائية،²
- أن يقدم الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف الدعوى
- أن يكون الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستورية بصدد التطبيق على النزاع المعروض³
- ألا يكون القانون المطعون فيه قد سبق للمجلس الدستوري الفصل بدستوريته⁴
- أن يكون حدود اختصاص المجلس الدستوري في فحص القانون موضوع الدفع تقتصر على مدى مساهمته بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ولا يمكن ان يتعداها إلى غير ذلك من الطلبات إلا إذا كانت تنعكس على إحدى الحقوق كالحق في الدفاع أو المحاكمة العادلة⁵.

¹: رواب جمال: مرجع سابق، ص 37.

²: عائشة لزرق، لعيداني سهام: مرجع سابق، ص 188.

³: رحموني محمد، رحلي سعد: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفا تر السياسة والقانون ، المجلد 11، العدد 1، الجزائر، 2019، ص 77.

⁴: رحموني محمد: مرجع سابق ، ص 189.

⁵: رواب جمال: مرجع سابق، ص 43.

ب: دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات

عند قيام إجراء الدفع بعدم الدستورية على يد المجلس الدستوري، نكون أمام حالتين إما أن يقضى بدستورية النص المطعون فيه، وبالتالي يضاف عليه هذا الإجراء قرينة دستورية ويجعله محصنا من أي رقابة لاحقة ما لم يعدل أو يلغى، أما في حالة ماكن هذا النص قد يمس بالحريات الفردية والجماعية للمواطنين يقضى المجلس بعدم دستوريته كونه منتحك لحقوق مضمنا دستوريا، فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري، فتاريخ نفاذ قرار المجلس الدستوري يحدده المجلس نفسه في قراره، وقد يكون مرد المجلس الدستوري في ذلك رغبة المؤسس الدستوري في الحفاظ على الأمن القانوني، بإعطاء البرلمان فترة زمنية لإعداد تشريعات مكان تلك التي أعلن المجلس الدستوري عدم دستورتها.¹

إلا أن ما يظهر لنا جليا، أن المجلس الدستوري يركز على مبدأ الرقابة الموضوعية لمطابقة الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور، وكذلك ما صدر عن اللجنة المكلفة بالتعديل الدستور أن إحصاءاتها للقوانين المحالة أمام المجلس الدستوري قليلة جدا، وعلى هذا الأساس تم اقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، وقد عرفت هذه الألية تغيرا واضحا وهذا من خلال التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، والصادر بتاريخ 30 ديسمبر من نفس السنة ، وهذا من خلال توسيع مجاله إلى إمكانية الدفع بعدم دستورية الأحكام التنظيمية الماسة بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور مع استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية التي أضفى عليها طابعا خاصا، وه ما سنحاول إبرازه من خلال الفرع التالي.

¹ عائشة لزرق، لعيداني سهام: الدفع بعدم الدستورية كألية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، مجلة تنوير جامعة البليدة، العدد4، الجزائر، 2017، ص 190.

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية كألية دستورية لحماية وترقية حقوق الإنسان

عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 من دور المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات العامة وهذا من خلال ممارستها لألية الدفع بعدم الدستورية والتي تعد العلاقة بينها وبين حماية الحقوق والحريات علاقة جد وطيدة، لدرجة أن الدستور جعل المساس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا شرطا لقبول الدفع ككل، وسنبحث في هذا الفرع عن مدى كفالة هذه الألية بضمان حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المكفولة في التعديل الدستوري لسنة 2020، والملاحظ هنا أن ما جاء في التعديل الدستوري الساري المفعول يتفق مع التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا من خلال إطار تنظيم هذه الألية، وهو ما سنبرزه من خلال عرضنا لنطاق الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية (أولا)، كما سنتطرق لضوابط هذه الألية المنصوص عليها دستوريا (ثانيا).

أولا: نطاق الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية

جاءت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الساري المفعول، على جواز وإمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في حالة ادعاء أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم المنشور أو التنظيمي الذي يتوقف عليه محل النزاع ينتهك حق من الحقوق المكفولة دستوريا¹.

فالتطور الدستوري كرس قاعدة تحدد حصرا المسائل والمواضيع التي يختص بها المجال القانوني ودون ذلك مرده للمجال التنظيمي² وهذا ما ضمنه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو ما نستشفه من استتطاق المادة 141 منه، حيث نجد الفقرة الأولى منها تنص على أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ولتوضيح المجال التنظيمي تجدر الإشارة إلى المجالات المحددة

¹: ينظر المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

²: عبد الله بوقفة: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية -أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) -، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص247.

لتشريع البرلمان بموجب القوانين العادية والقوانين العضوية، فبخصوص القوانين العادية نصت المادة 139 من تعديل 2020 على أن البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وبعض المجالات المتعلقة بالحقوق والحريات والتي ذكرتها المادة على سبيل الحصر وهي:

حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.

القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة، لا سيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات، وشروط استقلال الأشخاص، والتشريع الأساسي المتعلق بالجنسية، القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب، والقواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية...¹ وما يمكننا قوله فيما يخص هذه الرقابة المتعلقة بالسلطة التنظيمية أنها من مقومات ضمانات حماية مبدأ الشرعية، فبواسطتها يتم إخضاع هذه السلطة لأحكام الدستور وهذا يعد حماية وكفالة لحقوق وحريات الإنسان والمواطن من جل الانتهاكات التي قد تصدر عن السلطة التنفيذية فيما تصدره من نصوص تنظيمية

كما يذهب نطاق الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية إلى الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات² كما لها الرقابة على مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور وتعد هذه الرقابة رقابة إلزامية³ كذلك الرقابة على دستورية الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والتي تم إعادة استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا وحددت المادة 193 من تعديل 2020 الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة الدستورية على القوانين العامة وهي رئيس

¹: ينظر المادة 139 من التعديل الدستوري 2020.

²: وتكون هذه الرقابة إما إلزامية أو جوازية وهو ما جاءت به المادة 190 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2020، وفي حالة قررت المحكمة بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية ما فلا يتم التصديق عليه بموجب أحكام المادة 198 من دستور 2020.

³: ينظر المادة 190 الفقرة 5 والمادة 197 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول¹.

ثانيا: ضوابط الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية

وضعت المادة 195 من دستور 2020 جملة من الضوابط لممارسة المحكمة الدستورية لمهمتها في الدفع بعدم الدستورية في حالة انتهاك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ويمكن لنا إيجازها في النقاط التالية:

1: إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة:

استبعدت المادة 144 من دستور 2020 خيار الدفع المباشر للأفراد أمام المحكمة الدستورية في حالة انتهاك حقوقهم وحرياتهم الأساسية، ووضعت في يد المحكمة العليا أو مجلس الدولة المرسل إليه من طرف الجهات القضائية التابعة لكل جهة على حدي².

2: ارتباط الدفع بعدم الدستورية بوجود دعوى أصلية في الموضوع

أي يتوجب في هذه الدعوى أن يتم فيها تحصيل مصلحة عامة مخاصمة لنص تشريعي أو تنظيمي مخالف للدستور، إلا أن المؤسس أبقى تفعيل حق الدفع مقترنا بالدفاع عن مصلحة ذاتية لأطراف النزاع³.

3: النص بالدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك الحقوق والحريات المضمنة دستوريا:

من خلال تفحص نص المادة 195 من دستور 2020، نجد أن المؤسس قد حصر إجراء الدفع بعدم الدستورية في حالة انتهاك الحقوق والحريات الأساسية المضمنة دستوريا على

¹: ينظر المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

²: ينظر المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

³: بلمختار حسينة: ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات العلمية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2021، ص 11.

الحكم التشريعي والتنظيمي¹.

ومع مقارنة هذا بما جاء به دستور 2016، نجد أن المؤسس قام بالتوسيع من دائرة الدفع بعدم الدستورية في حالة انتهاك الحقوق والحريات العامة إلى دائرة الأحكام والنصوص التنظيمية باعتبار أن التنظيم الذي يدخل في اختصاص الوزير مثلاً ما هو إلا عبارة عن نص تطبيقي للقانون أو التشريع وبالتالي يكون محلاً للدفع بعدم الدستورية².

من خلال ما سبق قوله في هذا الصدد يتضح أن الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية تعد آلية جد فعالة لضمان هذه الأخيرة من الانتهاكات المهددة لها، إلا أن تخلي المؤسس الدستوري عن خيار رفع الأفراد الدعوى مباشرة وحصر عملها فقط على إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة كل هذا يؤدي إلى قصور المحكمة في تحقيق الأهداف المرجوة منها في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية .

المبحث الثاني: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في

التعديل الدستوري 2020

إذا كان للدولة دور في حماية حقوق الإنسان من خلال أجهزتها المختلفة، فإن للآليات غير الحكومية دور لا يقل أهمية عن دور الحكومات، فالمنظمات غير الحكومية تسهم في تفعيل إجراءات الرقابة الدولية الرسمية على حقوق الإنسان، والإسهام في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تقديم الشكاوى أو التقارير المكتوبة إلى الهيئات المنوطة، ورصد أوضاع حقوق الإنسان ومتابعتها على المستوى الدولي، ولا شك أن العلاقة بين المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان علاقة وثيقة ومتبادلة؛ حيث أن كليهما يلعب دوراً محورياً في تحرير الإنسان من أي قهر واستغلال، فمن المؤكد أن المنظمات غير الحكومية، تلعب دوراً أساسياً ومهماً في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والدفاع

¹: ينظر المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

²: بلمختار حسية: مرجع سابق، ص12.

عن قضايا حريته وكرامته، بالإضافة إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان وانتشار المعرفة بمبادئها، وتأسيساً لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز دور الأحزاب السياسية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المطلب الأول) كما سنتعرض لدور المرصد الوطني للمجتمع المدني في هذا الخصوص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

يرتبط مفهوم حقوق الإنسان عادة بمسائل البناء الديمقراطي للدول ومؤسساتها الدستورية، حيث تشير الديمقراطية إلى احترام الإرادة العامة للشعب، وكون الأحزاب السياسية مرتبطة بالديمقراطية وبمدى تحقيقها من خلال تحقيق التنمية السياسية لأجل تحقيق التعددية الحزبية وتمكين الأحزاب السياسية من القيام بدورها بفعالية واستحقاق الذي يحقق بدورها احترام حقوق الإنسان كمؤشر على الديمقراطية¹ كما يعد إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها من بين الحريات الفكرية والمعنوية التي تساهم في إنشاء نظم اجتماعية، وينصرف معنى الحريات الفكرية إلى حق الأفراد في اعتناق الأفكار والمبادئ من دون قيود، على هذا الأساس تعد حرية الرأي والتعبير بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الفكرية بأن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه دون تبعية أو تقليد لأحد وأن يكون له كامل الحرية في التعبير عن رأيه، وتتصل بحرية الرأي والتعبير حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات، والانضمام إليها، وحرية الرأي والتعبير أثر واضح على تأسيس الأحزاب السياسية ومزاولة نشاطاتها، فالحزب السياسي ما هو إلا تجمع لأصحاب رأي واحد، إلا أن ما يتبادر لدينا من تساؤل هو كيف لحزب مبنى على آراء أن يقوم بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وخاصة كون هذه الأحزاب غير حكومية؟ وحتى يتسنى لنا معرفة هذا ارتأينا إبراز مفهوم الأحزاب السياسية (الفرع الأول) ثم إبراز

¹Mlouki slimane: Human Rights and democracy conceptualization and application in the republic of algeria . un orane 2. n 8. Algeria. 2018. P471.

دورها في ترقية الحقوق والحريات الأساسية أو حمايتها من الانتهاكات المهددة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

اختلف الدارسون وعلماء الاجتماع في تعريف الأحزاب السياسية وتحديدها، تمييزا لها عن غيرها من التنظيمات العاملة في المجتمع، وينطلق هذا الاختلاف من التنوع الأيديولوجي والفكري الذي ينطلق منه العلماء والدارسون¹ ووفقا لهذا الاختلاف فقد تباينت وتعددت التعريفات الفقهية حول هذا المدلول باختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها إلى الأحزاب السياسية، فنجدها في المنظور الغربي أنها: "بمثابة طائفة أو مجموعة طوائف أو اجتماع جماعات صغيرة منتشرة في البلاد (أقسام، لجان، وجمعيات محلية..) ترتبط فيما بينها بنظام وهذا ما جاء على لسان الفقيه الفرنسي "موريس دوفرليه"² أما من أبرز التعريفات التي جاءت من المنظور العربي ما جاء على لسان الأستاذ "عاصم أحمد عجلية" والذي عرفها بأنها: "جماعة من الناس لهم نظام خاص وأهداف ومبادئ يلتفون حولها ويدافعون عنها ويسعون إلى تحقيقها عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها"، كما تعد الأحزاب السياسية تنظيم وطني دائم يعمل على الحصول على الدعم الشعبي والسعي للوصول إلى السلطة لتطبيق برنامجه³.

وقد نص دستور 2020 على هذا الحق في المادة 57 لكنه حرص على ضبط ممارسة هذا الحق بحيث لا يمكن التذرع به أيضا لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقبال البلاد وسيادة الشعب، وقد أضاف إلى ذلك القيم والمكونات السياسية للهوية الوطنية وأمن التراب الوطني، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة

¹: درويش إبراهيم: علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 367.

²: محمد عبد الرحمان عبد الله: علم الاجتماع السياسي النشأة التطورية، الاتجاهات الحديثة والمعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة، ط1، بيروت، 2001، ص324.

³: شريط الأمين: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2007، ص244.

بالإضافة إلى ذلك أكد دستور 2020 في المادة 1/57 على أنه: " لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي" كما لا يجوز للأحزاب السياسية طبقا للفقرة 3 اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، كما حظر على هذه الأحزاب اللجوء على أي شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، كما لا يجوز لها استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما¹.

كما أن إنشاء الأحزاب السياسية يحدد بموجب القانون العضوي، كما لا يتضمن إنشاء الأحزاب السياسية أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها².

في الحقيقة هذا التقييد هو ناتج عن الممارسة السياسية الناتجة عن تعديل الدستور الأول سنة 1989 والتي شهدت فيها الجزائر لأول مرة التعددية الحزبية ذات مشارب مختلفة دينية عرقية وطنية...، بالإضافة إلى لجوء بعض هذه الأحزاب إلى بعض وسائل العنف في ممارستها الحزبية، وظهرت خلالها تجاوزات خطيرة.

من خلال هذا العرض يتضح لنا جليا أن للأحزاب السياسية في الجزائر دورا كبيرا في ترقية الحقوق والحريات لما كرسه لها المؤسس الدستوري من تأسيس في النصوص الدستورية وكذلك لما أحاطها بجملة الضوابط الهادفة لعدم خروجها عن المسار المنشأة لأجله ألا وهو حماية الحقوق والحريات الأساسية.

الفرع الثاني: أهداف الأحزاب السياسية

للأحزاب السياسية بؤادر وأهداف سياسية، ولعل أهم هدف ترمي إليه هو التنمية السياسية، ولها الدور الأكبر في صناعة الحرية والحفاظ على حقوق الإنسان من الانتهاكات والتعدي، حيث تعتبر الأحزاب السياسية أهم أداة تستعمل في ممارسة الحكم وإدارة العمل السياسي ولا يمكن لأي سلطة حاكمة تؤمن بالديمقراطية كنظام للحكم أن

¹: محمد حميدة: مرجع سابق، ص 52.

²: ينظر المادة 57 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020، والقانون رقم 04-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية ج ر لسنة 2012.

تسير بصورة جيدة بدون وجود أحزاب سياسية من خلال قيامها بنشر الوعي والتكوين السياسي اعتبار لكون المجتمع يشكل الخزان الرئيسي لتكوين النخب السياسية¹.
فالأحزاب السياسية تشكل مؤسسة أساسية وضرورة سياسية لأي نظام سياسي ديمقراطي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها لأنها تمثل حجر الزاوية لحماية الحقوق والحريات الفردية، وأهمية الأحزاب في هذا المجال خاصة في النظم الديمقراطية الليبرالية تبرز من قول الفقيه الأمريكي قارنر (Garner) أن الأحزاب تقوم بدور في تسيير الإدارة المركزية² ومن خلال هذا الوصف يتضح لنا أهم وظائف الأحزاب السياسية في هذا الصدد والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- للأحزاب السياسية دور فعال في تكريس الثقافة السياسية لدى المواطنين، عن طريق تعريفهم بالنظام السياسي وبالقيادة والمؤسسات، كما تضع أمامهم الجانب التقييمي الذي يشمل الأحكام والآراء التقييمية عن الظواهر السياسية³.
- تمنح للأفراد الحق في إبداء رأيهم في النظام السياسي والتعبير وهذا عن طريق ربط الاتصال بين المواطنين والسلطة، فباعتبار الأحزاب تشكل حلقة وصل بين مختلف الجماعات في الدولة، فعليها أن توفر كافة الإمكانيات من أجل توصيل وجهات نظر الأفراد للمسؤولين، وربط توجهاتهم بمراكز صنع القرار السياسي في الدولة، وهذا يتحقق من خلال تنظيم الاتصال بين الناخبين ونوابهم الذي يجب أن يكون مباشرا ودوريا⁴.

¹: لمين عصماني: الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر 3، العدد 12، الجزائر، 2018، ص 172.

²: عبد المالك عبد الله، كشناوي عبد القادر: آليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان وحرياته في الدستور الجزائري مذكرة ماستر، تخصص الحقوق والحريات، جامعة أحمد دراية-أدرار -، الجزائر، 2017-2028، ص 86.

³: لمين عصماني: مرجع سابق، ص 175.

⁴: سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2000، ص 122.

المطلب الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية حيث يشكل إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية آدائه، كما يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة، إلا أن ما يتبادر في أذهننا قبل الخوض في مهام المرصد الوطني في ترقية حقوق الإنسان هو كيف تم التأسيس الدستوري للمرصد كدعامة لتفعيل دور ومكانة المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟ للإجابة عن هذا الإشكال قمنا بدراسة هذا المطلب من خلال التأسيس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني (الفرع الأول)، واعتبارا لكون الهدف من ترقية حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات هو القيام بدولة ذات قيم ديمقراطية، التي تحتاج إلى إشراك المجتمع المدني بدرجة أولى في المسائل الوطنية سنقوم بدراسة دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في هذا الأداء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأسيس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني

تم استحداث لأول مرة في التعديل الدستوري 2020 مؤسسة استشارية أصلية خاصة بالمجتمع المدني تسمى المرصد الوطني للمجتمع المدني تجسيدا لما جاء به الدستور من تفعيل لدور المجتمع المدني حيث نجد في المادة 10 منه تنص على: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية" وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي 139-21 المؤرخ في 12-4-2021 المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني¹ والذي عرف المرصد ضمن المادة 2 منه بقوله: "

¹: المرسوم الرئاسي رقم 139-21، المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر، عدد 29، الصادرة في 18-أفريل-2021.

المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ، المرصد إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه" كما اعترفت له المادة 3 بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹ إلا أن ما يهمننا في هذه الدراسة هو معرفة دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة.

أولاً: مكانة المجتمع المدني في دستور 2020

منحت المراجعة الدستورية الأخيرة المصادق عليها في 1 نوفمبر 2020 لأول مرة مكانة فريدة من نوعها للمجتمع المدني² من خلال تكريسه الدستوري واحتوائه الصريح لهذا النوع من التنظيم على نحو بارز لم يشهد له مثيل في ظل الدساتير السابقة، وهو مؤشر جدي لترقية وتعزيز مكانة المجتمع المدني لأداء أدواره الفعالة في تحقيق النتائج

¹ بوعكاز نسرين: الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 تدعيم وتفعيل أم تكريس، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 100.

² إن المجتمع المدني يجسد شكل تنظيمي متقدم لتنظيم العلاقة بين السلطة السياسية والمواطنين، وهو مصطلح ليس بالحديث ، تمتد جذوره إلى فلاسفة العقد الاجتماعي ، ليشهد المصطلح وتحديدا في أواخر السبعينات من القرن روجا ولفظا متداولاً على ألسنة رواد الحركات الاجتماعية ودعاة الديمقراطية والمواطنة ، وقد حاولت العديد من المبادرات باستثناء تلك المنكرة لوجوده ضبط مفهوم المجتمع المدني ، ومن بينهم من عرفه بأنه: "مجموعة من الجمعيات التطوعية التي تتوسط العلاقة بين المصالح المعبأة أو القابلة للتعبئة من جهة ، وعمل المركز السياسي من جهة أخرى، ينظر سليمة قزلان: التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020، كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 5، العدد 2، الجزائر 2021، ص 486، كما يعني المجتمع المدني مجمل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية غير الحكومية التي تشكل الروابط الاجتماعية بين الفرد والدولة، الحسين شعبان: نوافذ وألغام المجتمع المدني، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، د ط، الأردن، 2009، ص 34.

المرجوة من تنظيمه وهيكلته¹ حيث تم الإشارة إليه على مستوى الديباجة² كما تولى المشرع توظيفه في عدة مواد من الدستور كل حسب الدور المنوط للمجتمع المدني المخصوص به وهي مرتبة على النحو التالي 57،53،16،10،205،210، كما نجد في الباب الخامس من دستور 2020 المعنون ب" الهيئات الاستشارية"، تحديد في المادة 213 منه إنشاء هيئة استشارية تسمى المرصد الوطني للمجتمع المدني، والتي أحالت لسلطة التنظيم المخولة لرئيس الجمهورية تحديد تشكيلته ومهامه الأخرى، ما تحقق بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مكرسا التجسيد القانوني لهذه الهيئة وبخصوص هذا التنظيم الذي كرسه المؤسس على مستوى الدستور نجد على سبيل المثال وفي إطار تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية وتجسيد الديمقراطية التشاركية لاسيما على المستوى المحلي، جاء في المادة 10 من الدستور: " تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، كما جاء في المادة 16/3 تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني"، وضمن إطار تفعيل العمل الجمعي كانعكاس للمجتمع المدني نصت المادة 53 على ضمان حق إنشاء الجمعيات وممارسته بمجرد التصريح به، وعلى ضرورة تشجيع الدولة للجمعيات ذات المنفعة العامة، إلى جانب عدم إمكانية حل الجمعيات إلا بموجب قرار قضائي، كما تضمنت المادة 60 من نفس التعديل الدستوري على حق الاعتراف بأمالك الجمعيات الخيرية وضمان حمايتها قانونا ضمن نفس السباق³.

¹: خليل غشام: دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 611.

²: جاء على مستوى الفقرة 11 من ديباجة الدستور: إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلال الوطنيين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات اساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج " باعتبارها أي الجالية الجزائرية في الخارج جزء لا يتجزأ من المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية".

³: سليمة قزلان: مرجع سابق، ص ص، 488،487.

ثانيا: تعزيز المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية لتكفل بالحقوق والحريات الأساسية:

كما تم توضيحه فالمرصد الوطني يعد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، وعليه فكثيرا ما تأتي الإصلاحات الدستورية من أجل أن تستكمل الثغرات الدستورية الموجودة أو لتتماشى مع المستجدات الحاصلة في الدولة، وضمن هذا السياق شكلت المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 إرادة حقيقية لترجمة طموحات الشعب بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، كان قد طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019 وانعكس عن ذلك جملة من الإصلاحات الدستورية الجوهرية شكل فيها تنظيم موضوع المجتمع المدني واحتوائه ضمن أعلى نص قانوني محور أساسي في العديد من النصوص الدستورية امتد إلى إحداث مؤسسة دستورية استشارية تتولى إلى جانب مهامها الأخرى تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني وذلك بمقتضى المادة 213.¹

مما لا شك فيه أن التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة دستورية على مستوى أسمى نص قانوني في الهرم القانوني كأساس مرجعي وتنظيمي والمتمثل في الدستور يعكس في حقيقته أهمية الهيئة كآلية دستورية استشارية تساهم وتحقيق الديمقراطية التشاركية وتكريس مبدأ الرقابة الشعبية للمساهمة في صناعة التنمية الوطنية الشاملة.

الفرع الثاني: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية الحقوق والحريات الأساسية:

يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية دستورية تهدف إلى ترسيخ وترقية القيم الوطنية من خلال دور المجتمع في تعزيز المواطنة داخل الدولة والحفاظ عليها لتحقيق الوحدة والتماسك، وحسب نظرنا فهذا يعد من أسمى الحقوق التي تم تكريسها وفقا

¹: نفس المرجع، ص 488.

لتعديل 2020 وخاصة بعد المطالب الملح من الشعب التي جاء بها الحراك المبارك وسنحاول وفقا لهذا الفرع عرض دور المرصد الوطني في تعزيز القيم الوطنية (أولا)، ودوره في المساهمة في تقييم أداء وفعالية المجتمع المدني (ثانيا).

أولا: دور المرصد الوطني في تعزيز القيم الوطنية

يقوم المرصد الوطني للمجتمع المدني بممارسة المهام بناء على آلية الإخطار سواء من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، كما يؤدي المرصد مهامه بصفته شريك فعال الى جانب الدولة في رسم السياسة العامة بصفة تلقائية¹ بالإضافة إلى المهام التالية:

1: تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه².

2: إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني³.

3: المساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة

¹: ينظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

²: زواوي أحمد، لوهاني حبيبة: استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 3، الجزائر 2022، ص 618.

³: نفس المرجع: ص 619.

والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني¹.

4: دراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها².

5: نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم³.

ثانيا: مساهمة المرصد الوطني للمجتمع المدني في تقييم أداء وفعالية المجتمع المدني
يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني على تقييم وتقويم أداء نشاطات المجتمع المدني ومحاولة تطويره وفقا للاحتياجات المجتمع والإمكانيات المتوفرة لدى الدولة ، وذلك من خلال وضع استراتيجية مستقبلية للمجتمع المدني بهدف لعب الدور إلى جانب الدولة في المساهمة في الحياة العامة بالإضافة إلى رصد الاختلالات والمعوقات التي تحول دون تطور وتفتح المجتمع المدني، فالمرصد باعتباره هيئة استشارية يسهر على تقوية أداء المجتمع المدني خلال وضع مخطط عمل للمجتمع المدني يتضمن المحاور الرئيسة لنشاط المجتمع المدني وهذا كله من أجل تطوير أداء وفعالية المجتمع، فالمرصد يعد بمثابة صمام أمان للمجتمع المدني⁴.

¹: رمال أمين: المراكز الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 5، العدد 1، الجزائر 2022، ص 1013.

²: زواوي أحمد، لوهاني حبيبة: مرجع سابق، ص 619.

³: زواوي أحمد، لوهاني حبيبة: مرجع سابق، ص 620.

⁴: رمال أمين: المراكز الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 5، العدد 1، الجزائر 2022، ص 1027.

والملاحظ مما قدم عن دراسة المرصد الوطني للمجتمع المدني، نستنتج أن المجتمع المدني هو أحد أشكال تنظيم المجتمعات بما يحقق التوازن بين الأفراد والجماعات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة والتوفيق بينها، وقد اتجه المؤسس الدستوري في هذا الصدد اتجاه محمود من خلال استحداثه للمرصد الوطني للمجتمع المدني بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني من حيث الممارسة وتفعيل الأداء وبناء القدرات لديهم ويتجسد هذا كما تم توضيحه من خلال ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، إلا أنه كان الأجدر بالمشروع التوسيع من صلاحيات هذه الهيئة حتى تصبح آراءها وتوصياتها ملزمة باعتباره هيئة استشارية.

خلاصة الفصل الثاني:

حظي موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أهمية بالغة ضمن التعديل الدستوري 2020 ليس بتنظيمها فقط وإنما باستحداث عدة آليات مؤسساتية تعمل على ترقيتها وحمايتها، فتمثلت الهيئات الحكومية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي حل محل اللجنة الاستشارية من أهم صلاحياته كهيئة استشارية ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر واقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان، كما يقوم بالإصدار المبكر عن حدوث حالات التواتر والأزمات، كما تم استحداث المحكمة الدستورية من شأنها تمكين أطراف الدعوى من مخاصمة المقتضى التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع من خلال تزويدها بآلية الدفع بعدم الدستورية وفقا لبعض الضوابط والإجراءات المستحدثة.

إضافة إلى ما سبق توجد أيضا آليات غير حكومية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتمثل في الأحزاب السياسية لما لها دور في مجال حماية حقوق والحريات الأساسية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تم استحداث لأول مرة المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي 21-139 كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ويشكل إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية آدائه، ويساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة.

خاتمة

خاتمة:

جاء التعديل الدستوري 2020 بهدف بناء دولة جديدة بعيدة عن الممارسات والانتهاكات الماسة بالحقوق والحريات الأساسية والتي تعد ركيزة دولة القانون وأساس الديمقراطية، حيث عمل على ترقية هذه الأخيرة والتأكيد على جملة من الحقوق والحريات الأساسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عمل على ضمان حمايتها من خلال النص على استحداث آليات حكومية وأخرى غير حكومية من شأنها حماية هذه الحقوق والحريات من مختلف الانتهاكات المهددة لها.

بناء على ما سبق توضيحه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- أعطى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية كبيرة لموضوع الحقوق والحريات وعمل على ترقيتها، من خلال تأكيده على حقوق وحريات سابقة وتدعيم حقوق أخرى، كما قام بالتصيص على حقوق جديدة وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020.
- إن الوجه الأول لحماية الحقوق والحريات العامة هو إضفاء الطابع الدستوري عليها وهذا من خلال إدراجها ضمن الدستور الدولة وكفالاته لها.
- استحداث عدة آليات مؤسساتية تعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- كرس المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية.
- منح المشرع المجلس الوطني لحقوق الإنسان عدة اختصاصات منها ما هو استشاري ومنها ما يتعلق برصد الانتهاكات والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية والسلطات القضائية المختصة والمبادرة بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

- تعتبر الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري رقابة سياسية، من خلال إدخالها في الجانب السياسي الذي قام بدوره بإعاققتها عن أداء مهامها المقررة لها قانونا لضمان وترقية حقوق الإنسان، فالمجلس الدستوري المكلف بضمان وترقية حقوق الإنسان والحرص على مطابقة النصوص القانونية للدستور بدرجة أولية لا يعكس هذه الصورة واقعا وهذا لنقص فعاليته في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية.
- النظام الرقابي الذي يتمتع به المجلس الدستوري جعله قاصرا على دفع الانتهاكات التي تتضمنها التشريعات ولا تخضع لرقابة المجلس الدستوري.
- استبدل المؤسس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل 2020 المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية كهيئة قضائية جديدة تهدف إلى حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.
- تعد المحكمة الدستورية فعلا ضامنا للحقوق والحريات الأساسية للمواطن فعملها لا يقتصر فقط على رقابة دستورية القوانين والمعاهدات بل يتعداها إلى الأوامر والعديد من الصلاحيات في هذا المجال.
- يعتبر مجال الدفع بعدم الدستورية مجالا واسعا إذ يشمل النصوص والتشريعات التنظيمية وهو اتجاه محمود من قبل المشرع خاصة وكون النصوص التنظيمية تحتك مباشرة بالحقوق والحريات العامة للمواطن.
- تم استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية، كما يعد هيئة مستقلة لضمان استقلالية أرائه وقراراته.
- يعمل المرصد على المساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعلا في التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.

ثانيا: التوصيات

- تمكين كل الهيئات المختصة بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية على رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان العمل بالشكل اللازم لتحقيق هدفها وعدم التضيق عليها.
- تفعيل عمل الهيئات المختصة بحماية حقوق الإنسان في الميدان وليس مجرد شعارات وتقارير ترفع إلى رئيس الجمهورية
- تكريس استقلالية السلطة القضائية لما لها من دور كبير في حماية حقوق الإنسان من التقييد والتعسف.
- تدعيم الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية كجهاز قضائي أكثر منه رقابي لضمان فعاليتها في مجال حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية والسماح للأفراد برفع دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية وعدم حصر عملها على الإحالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

1/ النصوص القانونية

- الدستور الجزائري

2/ القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، عدد 1، الصادرة ب 14 يناير 2012

- القانون العضوي رقم 12-04 المتضمن قانون تأسيس الأحزاب السياسية، ج ر رقم 02 الصادر سنة 2012.

- القانون 16-13، المؤرخ في 3 صفر عام 1438، الموافق ل 03-11-2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكفاءات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر عدد 65، المؤرخة في 6-11-2016.

3/ المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 82.

- المرسوم الرئاسي رقم 17-144، المؤرخ في 21 رجب عام 1438، الموافق ل 18 أبريل سنة 2017، يتضمن تقليد رئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامه، ج ر عدد 25، 2017.

المرسوم الرئاسي رقم 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

4/ الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي لجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان المؤرخ في 18 يناير 2017، ج ر عدد 3 سنة 2017

ثانياً: قائمة المراجع

1/ الكتب:

- ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، المجلد 3، ط 2، بيروت، 1993.

- أحمد جاد منصور: حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها أكاديمية الشرطة، القاهرة.

- أحمد سليم السعيفان: الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010،

- أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط 1، مصر، 1999

- توفيق حسن فرج: المدخل لعلوم القانون -نظرية الحق -، دار الثقافة الجامعية، د ط، القاهرة، 1983

- سعيد محمد الخطيب: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2011

- صالح أبو العطا رياض: الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2009

- صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، 1422 هـ، رقم 2736.
- عبد الحكيم حسن العلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام -دراسة مقارنة -، دار الفكر العربي دط، بيروت، 1974،
- عصمت عدلي: حقوق الإنسان وقضايا التنمية، مكتبة الوفاء القانونية، ط الأولى، الإسكندرية، 2015
- علي يوسف الشاكري: حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار الصفاء للنشر، ط 1، عمان، 2011،
- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي: القاموس المحيط، المطبعة الميمنية، دط، مصر، د.س.ن.
- محمد سليمان الهلالات: حقوق الإنسان ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2016
- هاني سليمان الطعيمات : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، د ط ، الأردن 2006،
- /2 الأطروحات والرسائل والمذكرات:
- أحمد إيمان: دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الدستوري جامعة محمد بوضياف -المسيلة - الجزائر ، 2021-2022،
- حبشي لزرق : أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان -، الجزائر ، 2012-2013.

- خليفة نادية: آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية - ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2009-2010
- عبد المالك عبد الله، كمشاوي عبد القادر: آليات الحماية الداخلية لحقوق الانسان وحرياته في الدستور الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص الحقوق والحريات، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر ، 2017_2018،
- عروس مريم: النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة الجزائر 1999
- على قاسم ربيع: الحقوق الأساسية في ظل المنازعات الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون جامعة مولود معمري _تيزي وزوو _، الجزائر، 2019،
- ياسين أسود: ضمانات حماية حقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كليم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -، الجزائر 2016-2017

3/ المقالات العلمية:

- رحموني محمد، رحلي سعد: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 1، الجزائر ، 2019،

- آسيا حميدوش: الحق في المعلومة كألية لتعزيز حرية الرأي والتعبير، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة ، المجلد 5 ، العدد 2 ، الجزائر ، 2020،
- بلمختار حسينة: ضمانات حقوق الانسان وحياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة السياسة العالمية، الجزائر، 2021
- بن عيسى أحمد : المجلس الوطني لقوق الإنسان كألية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي-الأغواط-، العدد 6، الجزائر، 2015،
- بوزيد بن محمد: دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الحقوق والحريات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريج، المجلد 10، العدد1، الجزائر، 2019،
- تبينة حكيم: مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي-الأغواط-، المجلد5، العدد1، الجزائر، 2021
- درار عبد الهادي: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13، ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد9، المجلد2، 2018، الجزائر
- رابطي زاهينة: المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، المجلد15، العدد3، الجزائر، 2022،

- رحموني محمد، رحلي سعد: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 11، العدد 1، الجزائر، 2019،
- رواب جمال: الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، العدد 1، المجلد 4، الجزائر، 2017،
- سعودي نسيم: نظام المجلس الوطني لحقوق الانسان في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف-، العدد 1، المجلد 4، الجزائر، 2020
- سمير شوقي: المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور 6الجلقة-، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2019،
- صافة خيرة : المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدن، تيارت، المجلد 8 العدد 2، الجزائر، 2022،
- عائشة لزرق، لعيداني سهام: الدفع بعدم الدستورية كألية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، مجلة تنوير، جامعة البليدة، العدد 4، الجزائر 2017،
- العربي وردية : الحماية الدستورية لمبدأ المساواة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 4، الجزائر ، 2020،

- عطاب يونس: دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية-أدرار-، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2020،
- محيد حميد : حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 9 العدد 1، جامعة خنشلة ، الجزائر ، 2022،
- مسعودي عودة : تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 13، العدد 1، الجزائر ، 2021

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
–	شكر وعرفان
–	إهداء
01	مقدمة
الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للدراسة	
06	تمهيد
07	المبحث الاول: ماهية الحقوق والحريات
07	المطلب الاول: مفهوم الحقوق والحريات
07	الفرع الاول: تعريف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
13	الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
16	المطلب الثاني: التمييز بين الحقوق والحريات الأساسية
16	الفرع الاول: الاتجاه القائل بالتمييز بين الحق والحرية
17	الفرع الثاني: الاتجاه القائل بعدم وجود فرق بين الحق والحرية
19	المبحث الثاني: التكريس الدستوري 2020 للحقوق والحريات الأساسية
19	المطلب الاول: الحقوق والحريات الفردية وفقا لتعديل 2020
20	الفرع الاول: مبدأ المساواة
21	الفرع الثاني: أهم الحقوق الفردية المكرسة بموجب دستور 2020
24	المطلب الثاني: الحقوق والحريات الجماعية المكرسة وفقا للتعديل الدستوري 2020
30	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني : الآليات الحكومية وغير الحكومية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في التعديل الدستوري 2020	
32	تمهيد
33	المبحث الاول: الآليات الحكومية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في التعديل الدستوري لسنة 2020

فهرس الموضوعات

33	المطلب الاول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان
34	الفرع الاول: الهيكل العضوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان
39	الفرع الثاني: دور المجلس الوطني كألية لحماية حقوق الإنسان
43	المطلب الثاني: الآليات الرقابية لحماية وترقية حقوق الإنسان
43	الفرع الاول: المجلس الدستوري كألية دستورية لحماية وترقية حقوق الإنسان
48	الفرع الثاني: المحكمة الدستورية كألية دستورية لحماية وترقية حقوق الإنسان
51	المبحث الثاني: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في التعديل الدستوري 2020
52	المطلب الاول: دور الأحزاب السياسية في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية
53	الفرع الاول: مفهوم الأحزاب السياسية
54	الفرع الثاني: أهداف الأحزاب السياسية
56	المطلب الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني
56	الفرع الاول: التأسيس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني
59	الفرع الثاني: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية الحقوق والحريات الأساسية
63	خلاصة الفصل الثاني
65	خاتمة
68	قائمة المصادر والمراجع
—	ملخص

ملخص:

تعد المنظمات الحكومية والغير حكومية ركيزة من ركائز حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي نظرا للإمكانيات والآيات المتعددة التي تملكها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها ومحاولة إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان وتسعى إلى تنفيذ النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأصبحت ضمانا كبيرا لهذه الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ومن أهم المنظمات التي تناولتها دراستنا، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري والمتميزة بالطابع القضائي بدل السياسي، والمرصد الوطني لحقوق الانسان والأحزاب السياسية التي لها دور فعال في ترقية الثقافة السياسية لدى أفراد المجتمع.

Summary

Governmental and non-governmental organizations are considered a pillar of the protection of human rights in the international community due to the multiple possibilities and verses that they possess in achieving and defending the interests of individuals and trying to stop human rights violations and seeking to implement constitutional provisions related to human rights, and they have become a great guarantee for these constitutionally guaranteed rights and freedoms. The most important organizations examined in our study are the National Council for Human Rights, the Constitutional Court that replaced the Constitutional Council and is characterized by a judicial nature rather than a political one, the National Observatory for Human Rights and political parties that have an effective role in promoting the political culture of society members.